المعاملة الجنائية لجرائم الحدود الواقعة
من الحدث الجانح
من منظور الفقه الإسلامى

دكتور

محمد السانوسى محمد

مدرس الفقه المذهبى

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

وبعد:

فإن الجرائم التي يرتكبها الحدث من الأهمية بمكان بحثها والوقوف على حقيقتها وأسبابها وسبل معالجتها؟ وذلك لأن الشباب مصدر قوة الأمة، وانحرافهم يعني سقوط المجتمع بأكمله في براثن الجريمة، وتفككه وتصدعه.

ومن الثابت شرعا وقانونا أنه لا يكفى لقيام المسؤولية الجزائية في شخص الجاني أن يصدر عنه فعل مادى أو سلوك إجرامي، بل لابد أيضاً من توافر ركن معنوى أو أدبي، فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين:

الأول: ويتكون من السلوك المادى الذي يحظره القانون.

الثاني: ويتكون من الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك.

وتوافر هذين العنصرين لا غنى عنهما للعقاب، ولكي يمكن إسناد الجريمة إلى الفاعل لابد من توافر قدرتي الإدراك والإرادة عنده بحيث إذا انقضت إحداها فلا يمكن إسناد الفعل إليه.

ومرحلة الحداثة لا تتوفر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار بشكل كافي لمن كان في هذه المرحلة وهذا لا يعنى أن المشرع سن مرحلة واحدة لها، فالطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو

ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجياً ، ولما كانت المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فإنه من المنطقى أن يجعل المشرع دوران المسؤولية الجزائية مع الإدراك وجوداً ونقصاً وعدماً ، فتنتفى فى أول مراحل العمر حيث ينتفى التمييز، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال. الأهلية أي بلوغ الرشد الجنائي.

ولا يجوز إصدار حكم على الحدث الجانع كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها.

وفي جميع الأحوال فإن مرتكب الجريمة إذا كان حدثآ لم يصل بعد إلى سن التكليف الشرعي فمنهج الإسلام في مقاومة سلوكه الانحرافي بلغ حدا من شأنه تقويم الحدث والارتقاء به إلى درجة الإصلاح وتأهيله، ليكون ثمرة صالحة تفيد في بناء المجتمع وتخطو به نحو سبيل الهدى و الرشاد.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من تمهيد ومباحث ستة:

التمهيد: فى التأصيل الشرعي والقانوني للحدث الجانح.

المبحث الأول: مسؤولية الحدث الناتجة عن ارتكاب جريمة الزنا وما يلحق بها.

المبحث الثانى: مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة القذف.

المبحث الثالث: مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة السرقة.

المبحث الرابع: مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة الحرابة.

المبحث الخامس: مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة شرب الخمر وما في حكمها.

المبحث السادس: حكم الردة الواقعة من الحدث - والعياذ بالله.

د/ محمد السانوسى محمد

المدرس بكلية الشريعة

والقانون بأسيوط

مبحث تمهيدى

التأصيل الشرعى والقانونى للحدث الجانح

أولاً: تعريف الحدث فى اللغة:

تطلق كلمة الحدث في اللغة ويراد بها: صغير السن، والحداثة: سن الشباب. ويقال: أخذ الأمر بحداثته: بأوله وابتدائه[١]

وتستعمل كلمه الحدت بمعنى: القاصر، والقاصر يعني الولد أو الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد، حيث إن قواه العقلية في طور النمو والتكامل تبعآ لنموه العضوي والجسماني[٢].

وحداثة السن:- كناية عن الشباب وأول العمر.

حاء فى لسان العرب:

"ورجل حدث أى شاب، ويقال: هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث وكل فتى من الناس والدواب والإبل: حدث، والأنثى حدثة. وأما حدثان الشباب، فبكسر الحاء وسكون الدال"[٣].

ثانياً: تعريف الحدث فى الاصطلاح الشرعى:

لم يستخدم مصطلح الحدث بين علماء الشريعة الإسلامية بكثرة، وإن كان قد استخدم فعلاً فى بعض الأبحاث ضمن سياق

---

(١) المعجم الوسيط: (١/ ١٦٠) مادة (حدث).

(٢) جرائم الأحداث بين الواقع والقانون: آمال عبد الو هاب عبده: ص ١١، ٢٠٠٠ م

(٣) لسان العرب لابن منظور: (١/٣٨)، مادة (حدث). ونحوه في مختار الصحاح للرازي: ص ١٢٦ مادة (حدث).

الحديث عن الصغار، يدل على ذلك نصان مختاران من بين عدة نصوص تضمنت لفظ الحداثة أو أحد مشتقاتها.

النص الأول: ورد في كتاب "الاعتصام" لأبي إسحاق الشاطبي، أنه قال: "... وأما تقديم الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم في كثرة الجهل وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره؟ لأن الحدث أبداً، أو في غالب الأمر، غر لم يتحنك، ولم يرتض في صناعة أو رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة..."[١]

النص الثاني: ما ورد في كتاب "مناقب أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي، في رواية منقولة بلسان أبي حنيفة ويقول فيها: "... ثم تفكرت في أمر القراءات، فقلت إذا بلغت الغاية منه اجتمع إلى أحداث يقرؤون علي، والكلام في القرآن ومعانيه صعب. . "[٢]

والنصان السابقان وإن لم يرد فيهما الدلالة الاصطلاحية للحدث فمن الثابت من نصوص الفقهاء - وكما سيتضح لنا عند بيان مراحل نمو الحدث - فإن الحدث هو من بلغ سن السابعة ودون الثامنه عشرة من عمره . وتفصيل ذلك سيكون في بيان مراحل نمو الحدث.

ثالثاً: تعريف الحدث فى القانون:

اتفقت الدول العربية والأجنبية التي اختصت الأحداث الجانحين بقوانين خاصة على تعريف الحدث بأنه: "من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره"

---

(١) الاعتصام: إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى الغرناطى: (٢/٩٥)

(٢) مناقب ابى حنيفه: الموفق بن أحمد المكى: (١/٥٣)،

وهذا التحديد الدقيق لسن الحدث مطلوب لتمييز أصحاب الفئة العمرية الأولى وهم الصغار عن باقى المخاطبين بالأحكام القانونية، التي يتصف خلالها الإنسان بالضعف ونقص الإدراك، والعجز عن تحمل المسؤوليات والتبعات، فخصهحم القانون بتعليمات وأحكام مختلفة عن أحكام الكبار، أدرجت ضمن قانون خاص سمي "قانون الأحداث"[1]

وقد عرف المشرع في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية، والجمهورية العربية السورية ولبنان والكويت بأنه: "من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" سواء كان ذكرا أو أنثى.

وتختلف التشريعات في بعض الدول في تحديد الحد الأدنى لسن الحدث، وأيضا في تحديد الحد الأقصى، فمنها ما يرفع الحد الأدنى إلى سن ثماني سنوات كالقانون الانجليزى، أو إلى تسع سنوات كالقانون الأردني، ومنها من يخفض الحد الأقصى إلى ١٦ سنه كالقانون الهندي والباكستاني والسيلاني، ومنها ما ترفع الحد الأقصى لسن الحدث إلى ٢١ سنة كالقانون السويدي والتشيلي.

وهذا الاختلاف في تحديد السن بين تشريعات الدول المختلفة يرجع فى الغالب إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية، ومن تلك العوامل الاختلاف في مدى النمو وحصول البلوغ بين بلد وآخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية وخاصة البيئة المناخية، وتبعا لطبيعة الحياة الاجتماعية ومدى تعقيدها، حيث يتطلب في هذه الحالة أن يمر على

---

(١) انظر: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم فى الشريعة الإسلامية: منذر عرفات زيتون: ص ٤٣.

الحدث فترة من الوقت طويلة حتى يتعلم ويتدرب ليستوعب عناصر ثقافته ويكتمل إدراكه ورشده

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث.

ويبدو مما تقدم تباين قوانين الدول العربية في تسمية الحدث، وإن كانت أغلبها تستعمل هذه التسمية، إلا أن منها ما تسميه "صغيرا" ومنها ما تسميه "قاصراً" وأخرى تسميه "طفلاً"، ومن جهة أخرى تباينها في تحديد سن الحدث، مع عدم التزام بعضها بتحديد حد أدنى لسن الحدث في حين لا يوجد تباين بين الدول العربية في أوضاعها الطبيعية والاجتماعية والثقافية، إلى الحد الذي يقتضي تباينها في تسمية الحدث وتباينها في تحديد سنه.

وفي رأي أن سن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، كما أن سن الثامنة عشرة هو الحد الأعلى المناسب لسن الحدث، وقد أقرته الشريعة الإسلامية أيضاً، وأخذت به أغلب القو انين، ومصطلح "الحدث" هو الأنسب من المصطلحات الأخرى التي استعملته بعض القوانين[١]

وليس العدول عن صغر السن إلى الحدث، من قبيل استخدام المصطلح الأدق، لأن صغر السن وصف دقيق لحالة الشخص الذي لم يصل بعد إلى سن البلوغ، وإنما هو اختيار لمصطلح شائع الاستعمال،

(١) انظر: التشريع الجنائي: عبدالقادر عودة: (١/ ٦٠١- ٦٠٢)

ومسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة، وينتمون لفئة معينة ولأن التعبير بالحدث فيه بيان لمضمون الدراسة في معالجتها لأحكام الصغار، وهي المسئولية الجنائية[١]

والحدث وفقاً لما ينصرف إليه مصطلحه، وما يرتبه من حقوق والتزامات يتعلق بمسئولية الشخص الجنائية، لتركه تكاليف شرعية أمر بها القانون، أو ارتكابه لأحد المحظورات التي أمر بتركها، مما يطلق عليه لفظ معصية أو جريمة، تستوجب المساءلة عنها.

رابعاً: تعريف الحدث الجانح:

كلمه "الجانح" من الناحية اللفظية تطلق ويراد منها "الآثم". فالجناح هو الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة. والجناح: ما تحمل من الهم والأذى[٢]

كما أن تعريف الجانح يختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، وتبعاً لطبيعة ومدى الفعل الجانح، ولسن الجانح الذي يحدده القانون، وكون الجنوح ظاهراً أو كامناً، وأخيراً للأسس التي تقوم عليها عمليات الوقاية أو العلاج أو العقاب.

الجنوح والانحراف:

الانحراف: هو الميل عن الاعتدال، يقال: انحرف: مال. ويقال: انحرف مزاجه مال عن الاعتدال[٣]

---

(١) جرائم الأحداث في الشريعه الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث: محمد الشحات الجندي: ص ٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور: (١/ ٤٣٠).

(٣) المعجم الوسيط، ص ١٧٤، مادة حرف.

وفي القرآن الكريم وردت كلمة جناح في معنى قوله تعالى - في شأن الغلام الذي قتله الخضر - عليه السلام: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا)[1] نجد أن القرآن الكريم نص صراحة على وجوب تقويم السلوك الانحرافي، وأن وسيلة ذلك ليست محددة، بل هي متروكة لولي الأمر - أيا كانت صفته.

قال الزمخشري في تفسيره للآية المذكورة: "فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طغياناً عليهما وكفراً لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه، ويلحق بهما شراً وبلاء أو يقرن بإيمانهما طغيانه وكفره فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر، أو يعديهما بدائه ويضلهما بضلاله فيرتدا بسببه ويطغيا ويكفرا بعد الإيمان، وإنما خشي الخضر منه ذلك؛ لأن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سر أمره وأمره إياه بقتله كاخترامه لمفسدة عرفها في حياته. وفي قراءة أبي "فخاف ربك" والمعنى فكره ربك كراهة من خاف سوء عاقبة الأمر فغيره، ويجوز أن يكون قوله: (فخشينا) حكاية لقول الله تعالى بمعنى فكرهنا كقوله: (لأهب لك)[2] وقرء: (يبدلهما) بالتشديد والزكاة الطهارة والنقاء من الذنوب والرحم الرحمة و العطف ..."[3]

---

(١) سورة الكهف: الآية ٨٠.

(٢) سورة مريم: الآية ١٩.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري: (٢/٦٩٢) وروي أنه ولدت لهما جارية تزوجها نبي فولدت نبيا هدى الله على يديه امة من الأمم. وقيل ولدت سبعين نبيا وقيل أبدلهما ابنا مؤمنا مثلهما قيل اسما الغلامين أصرم وصريم، ونحوه في تفسير أبي السعود: (٥/٢٣٨)، وتفسير البحر المحيط: (٦/٦).

أما علماء القانون فيرون أن جناح الأحداث هو السلوك المؤدي إلى ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة العقاب، وإن كانت العقوبات الخاصة بالأحداث تختلف عن العقوبات المحددة للكبار، لذلك فإنهم يعرفون الجناح بأنه: كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون.

ويعرف علماء القانون الحدث الجانح بأنه: "هو الشخص الذي يعتدي على حرية القانون ويرتكب فعلاً نهي عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية.

وعرف بعضهم جناح الأحداث من الوجهة القانونية بأنه: "الحدث في القدرة ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائى، الذى يثبت أمام السلطه القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم، أو تواجده في إحدى حالات التعرض للجناح التى يحددها القانون"(١)

وعلى هذا فالحدث الجانح هو: "الحدث الذي يتراوح عمره بين سن التمييز (سبع سنوات) ولا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويقوم بارتكاب أفعال يعاقب عليها بنص القانون على أن يتسم هذا السلوك بالثبات والاستمرارية بحيث يكون نمطاً في شخصيته ويؤدي إلى الإضرار بنفسه أو بعقليته، أو أن يكون صاحبه متخلفاً عقلياً فاقداً للوعي أو التمييز.

---

(١) انحراف الأحداث ومشكلة العوامل: منير العصرة: ص ٣٦، ٤٠

المبحث الأول

مناط مسؤولية الحدث من منظور الفقه الإسلامى

المسنولية الجنائية هي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التى يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"(١) وقيل هي: "تحمل الإنسان تبعة أعماله"(٢)

ويمكن القول: إن مسؤولية الحدث من منظور الفقه الإسلامي لا تنشأ إلا بتوافر شرطين:

هما الإدراك والاختيار، فالإدراك المعتبر: تمامه، فلا يعتد بالإدراك الناقص الذي يتحصل للإنسان في مرحلة التمييز، أي بعد المرحلة الأولى من العمر والتي يبلغ فيها الإنسان سن السابعة، ويستدل على تمام الإدراك بالبلوغ، فإذا بلغ الطفل اعتبر مدركاً على أساس تطوره، ونمائه الجسدى والعقلي والفكري، بل إن العقل يصل بعد البلوغ إلى اكتماله.

وعلى هذا فإن أحكام الصغار تختلف باختلاف أدوار أو مراحل النمو التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه عنصري الإدراك والاختيار اللذين يتكونان لديه شيئاً فشيئاً، وعلى أساس تدرج هذه المراحل فى تكوين الإدراك وضعت المسؤولية الجنائية على ثلاث مراحل هي:

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة: (١/ ٣٩٢)

(٢) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى لمحمد أبو زهرة، المجلد الأول "الجريمة"، ص ٣٩٢.

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك:

وتبدأ هذه المرحلة من الولادة حتى السابعة اتفاقاً، ويسمى الصبي في هذه المرحله بالصبي غير المميز ويكون فيها الصبي عديم الأهليه[1] وذلك لافتراض فقده لملكة الإدراك والتمييز، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل فيها بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغه السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز بالسنوات حتى يكون الحكم واحداً للجميع ناظرين في ذلك إلى الصفة الغالبة لمنع اضطراب الأحكام، وينبنى على انعدام الأهلية عدم تحمله للتبعة الجنائية للفعل المجرم، أى امتناع المسؤولية الجنائية للصبى خلال هذه المرحلة فلا توقع عليه عقوبة أو تدبير ولا يعاقب على ما فعله، فإذا ارتكب الصغير - قبل بلوغه سن السابعة - أية جريمة كانت فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً؛ فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر، غير أن إعفاؤه من المسؤولية الجنانية لا يعني إعفاؤه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبهما فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه. ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسئولية الجنائية عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول "إن الدماء والأموال معصومة أي غير

---

(١) انظر: علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، ص ١٥٨ وما بعدها، وحقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة: يسري السيد محمد، ص ١٦٧، وأصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص ٣٢٩.

مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة" أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة[١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة توفر مال خاص للصغير لتعويض من لحقه منه ضرر فإن المسؤولية المدنية تنتقل هنا إلى ولي أمره، ليقوم هو بدفع المال نيابة عن الصغير[٢].

المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف:

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ.

ويعتبر البلوغ انتهاءا لمرحلتي الحداثة بما قبل التمييز وما بعده، وبداية لمرحلة مهمة في حياة الإنسان، بل تعتبر الأهم والأخطر، إذ يكون عقله قد تكون، وأفقه اتسع، وصار يدرك المحسوسات والأشياء من حوله ، ويفهم طبيعة الأفعال وعواقبها، والأقوال ونتائجها وهو بذلك يدخل مرحلة يتحمل فيها على عاتقه مثلما يتحمل الكبار من مسؤوليات وتكاليف. ويعرف البلوغ بأنه: "انتهاء حد الصغر"[٣]. ويتحقق ذلك بكمال العقل والإدراك، وبلوغ الإنسان "غاية نضجه العقلي والنفسي والبدني.

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة: (١/ ٦٠١).

(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة: (١/ ٦٠١).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن عابدين الشهير بابن عابدين: (٦/١٥٣). أما التعريف الطبي للبلوغ فهو: نضوج الغدد التناسلية – واكتساب معالم جنسية جديدة، تنقل الطفل إلى فترة الإنسان الراشد "انظر: الطفل والمراهق لمنصور حسين: ص ١٢٥

وقيل: "يختلف المدى الزمني لمرحلة البلوغ تبعاً لاختلاف الجنس ذكراً كان أو أنثى، ويختلف أيضاً تبعاً لاختلاف العوامل الوراثية التي تحدد السلالة التي ينحدر منها الفرد، وتبعاً لاختلاف البيئة الجغرافية الطبيعية التي يعيش الفرد في إطارها إذ من المعروف أن سكان المناطق المعتدلة يبلغون أسرع من سكان المناطق الحارة والباردة، ومن المعروف أيضاً أن سكان المدن يبلغون قبل سكان القرى، ثم يتطور البلوغ إلى أن يمتد إلى اكتمال النضج في سن الرشد، وذلك عندما يبلغ العمر حوالي (٢١) سنة"[١]

علامات البلوغ:

للبلوغ علامات يعرف بها، وهي عبارة عن أمارات طبيعية محسوسة يدل ظهور بعضها أو كلها تباعاً على أن صاحبها قد وصل إلى مرحلة البلوغ دون النظر إلى السن، ذلك أن البلوغ غير مرتبط بسن محددة، فهو قد يتقدم أو يتأخر تأثراً بعوامل مختلفة كالعوامل البيئية، فالبلوغ في المناطق الحارة مثلاً يختلف عنه في المناطق الباردة وهكذا.

وهذه العلامات تدور حول ما يتصل ببلوغ القدرة على النكاح، وقد ذكر الفقهاء منها: الاحتلام والإحبال والإنزال للفتى، والاحتلام و الحيض والحبل للفتاة، واعتبر البعض من علامات البلوغ كذلك ظهور شعر العانة وفي تحديد الشريعة لمرحلة البلوغ لم تحدد سناً معيناً، بل إن مناط المسؤولية هي ظهور علامات البلوغ على الشخص.

(١) الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة: فؤاد البهي السيد: ص ٢٥٠- ٢٥١

كما حدد الفقهاء للبلوغ علامات خمس: ثلاث مشتركة بين الذكر والأنثى، واثنتان خاصتان بالأنثى. أما عِلامات البلوغ الثلاث المشتركة بين الذكر والأنثى فهي:

١- الإحتلام:

من علامات البلوغ: الاحتلام، يقال: احتلم الصبي: أي أدرك وبلغ مبلغ الرجال[١]

والاحتلام هو خروج المنى منَ القبل بغير خلاف[٢]، ومنه قوله تعالى: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم)[٣]. وقوله تعلى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)[٤]

قالوا: فلما أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا دل على أنهم قد بلغوا؛ لأنهم قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون.

وروى عن علي - رضي اللة عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٥]

---

(١) المعجم الوسيط: (١/ ١٩٤).

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق ابراهيم بن محمد: (٤/٢١٢)، دار عالم الكتب، الرياض، بداية المجتهد لابن رشد، ص ٤٣.

(٣) سورة النور: الآية ٥٨.

(٤) سورة النور: الآية ٥٩

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٢٠٤١) و (٤٣٩٨) والترمذي في كتاب: الحدود باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم الحديث (١٤٢٣) قال الترمذي: حديث علي حسن غريب، وذكر بعضهم: "وعن الغلام حتى يحتلم" والنسائى في كتاب: الطلاق باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦) رقم الحديث (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم الحديث (٢٠٤١)

ومعنى رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، أي ليس يجري أصلا، لا أنه رفع بعد وضع.

والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب.

والأصل أن الخطاب بالبلوغ، فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام؟ لأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ الشخص كمال القدرة والقوة، وهي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمه، وذلك الكمال لا يتحقق إلأ عند الاحتلام[1]

٢- الإنبات:

وأما الإنبات فهو: أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، أما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير، وبهذا قال مالك[2] في قول وفقهاء الحنابلة[3] والشافعي في أحد قوليه[4]، وقال في الآخر: هو علم في حق الكفار دون المسلمين[5]؛ لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة وقبول قول البالغ منهم بخلاف الكافر.

---

(١) بحث في الحجر وأثره في حماية الأموال لمستحقيها في الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحمن علي الهواري: ص ١١١- ١١٣، والتشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: (١/٦٠٣)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/٢٩٣)، وبداية المجتهد لابن رشد: ص ٧٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة: (٦/ ٥٩٧ – ٥٩٨)

(٤) مختصر تفسير القرطبى لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى: (٣/٤٠١)

(٥) المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق الشيرازي: (٣/٢٧٩ – ٢٨٠)

وذلك للأدلة التالية:

١- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في بني قريظة، حكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية.

وقال عطية القرظي[١]: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي، هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت بعد، فألحقوني بالذرية[٢]

فالحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ، فتجري على من أنبت أحكام المكلفين.

٢- ولأن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علامة على البلوغ كالاحتلام، ولأن الخارج نوعان:

(١) عطية القرظي: رأى رسول الله وسمع منه ونزل الكوفة ولا يعرف له نسب روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير. اسد الغابة: (٤/٥١).

(٢) آخرجه أبوداود: (٢/٤٥٣) في كتاب: الحدود باب: الغلام يصيب الحد، والترمذي (٥/٢٠٧) فى كتاب: السير باب: النزول على الحكم، رقم الحديث (١٥٨٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٦/١٢٦) كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، وابن ماجه (٢/٨٤٩) كتاب: الحدود باب: من لا يجب عليه الحد

متصل ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان كذلك المتصل(١).

وقال أبو حنيفة(٢): "لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ، ولا دلالة على البلوغ، لعدم التلازم بينهما، فوجب الرجوع إلى أمر يقينى، وهى علامات البلوغ الطبيعية من الاحتلام والإنزال والحيض والحمل".

٣- السن: يقرر بعض علماء الشريعة أن الحد الأدنى من إمكان البلوغ للولد بعد استكمال التاسعة أو في نصف العاشرة، وأما بالنسبة للبنت قيل فى أول التاسعة، وقيل في نصفها(٣)، وأما بالنسبة للحد الأقصى للبلوغ بالسن فقد اختلف الفقهاء في تحديده على رأيين:

الرأى الأول: قال أبو حنيفة(٤): ثمانى عشرة سنة فى الغلام وسبع عشرة سنة فى الجارية وقال المالكية(٥): بثمانى عشرة سنة فى الغلام والجارية. أى بتمامها أو بالدخول فيها.

وعن أبى حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة سنة وهى الأشهر، وقال فى الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر(٦). وقالا: لا يحكم

---

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (٤/٢١٣)، والحجر وأثره في حماية الأموال لمستحقيها في الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحمن علي الهواري، ص ١١٣.

(٢) مختصر تفسير القرطبى: (٣/ ٤٠١)

(٣) الأشباه والنظائر للإمام السيوطى: ص ٢٨٤.

(٤) بدائع الصناعئ للكاسانى: (١٧٢/٧). وحاشية ابن عابدين: (١٥٣/٦ – ١٥٤)، وانظر: المبسوط للسخرسى: (١٨٤/٢٤).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد: ص ٧٢٥.

(٦) مختصر تفسير القرطبى: (٤٠١/٣)

لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يوجب عليه الحد[1].

واستدلوا على رأيهم:

أ- بأن المشرع علق الحكم والخطاب بالإحتلام، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه مالم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بثماني عشرة سنة: لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور فى الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع احتمال حدوثه.

ب- إمكانية تصور تأخر الاحتلام إلى سن الثامنة عشر، وبالتالى فإنه لا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع احتمال حدوثه.

جـ- وجوب الانتظار مادام الاحتلام مرجوا فى سن الثامنة أو التاسعة عشرة، إذ لا يأس بعد خمس عشرة سنة إلى ثمانى عشرة أو تسع عشرة بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره فى زمان اليأس عن وجوده[2].

---

(١) المرجع السابق: (٣/٤٠٠).

(٢) التشريع الجنائى لعبد القادر عودة: (١/٦٠٣).

الرأى الثانى: يكون البلوغ بالسن باستكمال خمس عشرة سنة قمرية للصبى والصبية، وذلك لمن لم يحتلم، وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال بهذا الشافعى[١] وأحمد بن حنبل[٢].

واستدلوا على رأيهم بأن البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة قمرية بما يلى:

١- روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: "عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت". قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان بلغ خمس عشرة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال[٣].

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: (٢/٢١٦)، والأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى: (٧/٣٣١- ٣٣٢)، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى: (٣/٢٧٩).

(٢) المغنى لابن قدامة: (٦/٥٩٨ – ٥٩٩).

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب: الشهادات. باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم: (٢/١٠٦) رقم الحديث (٤٠٩٧)، وكتاب: المغازى: باب: غزوة الخندق: (٣/٢٣٢)، (٥/١٣٧)، وكتاب: الشهادات، باب: ما يكره من الإطناب فى المدح وليقل ما يعلم (٢/٩٤٧) رقم (٢٥٢١)، ومسلم فى كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ: (٥/١٣) حديث رقم (١٨٦٨) و (٤٨١٤).

وفي هذا الحديث دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً مكلفاً بما يكلف به الرجال، ومن كان قبلها فلا، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره[١]

قال الشافعي في الأم: "تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة سنه وإن لم يحتلم؛ لأنه فصل بين المقاتله وبين الذرية. وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض، ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود"[٢]

وقد ناقش الإمام أبو حنيفة الاستدلال بهذا الحديث فقال: إن الحديث لا حجة فيه لهم؛ لأنه يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجازه حين علم أنه احتلم في ذلك الوقت، أو أنه رآه صالحاً للحرب محتملا له على سبيل الاعتياد للجهاد[٣]

قال ابن قيم الجوزية: "وهذا الحديث - وإن كان متفقاً على صحته - فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه، بل لعله استصغره أولاً، ولم يره مطيقاً للقتال، فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال فأجازه"[٤]

٢- واستدلوا بأن المؤثر في الحقيقة هو العمل وبه قوام الأحكام، وإنما جعل الاحتلام حداً في الشرع لكونه دليلاً على كمال

---

(١) المغني لابن قدامة: (٥٩٨/٦ - ٥٩٩)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٣/٥)

(٢) الأم للإمام الشافعي: (٧/ ٣٣١ – ٣٣٢)

(٣) الحجر وأثره في حماية الأموال لمستحقيها في الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحمن علي الهواري، ص ١١٤ - ١١٧

(٤) تحفة المودود باحكام المولود: لابن قيم الجوزية: ص ٢٣٧،

العقل، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة، فإن تأخر عنها فذلك يرجع لآفة في الخلقة.

وهذه الآفة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائماً في آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[1]

قال ابن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعده سنه أو جحده فالعمل فيه بما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأخبار: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي - جمع موسى - أي نبت شعر عانته، وهو الذي يجري عليه الموسى[2]

ويمكن الجمع بين آراء الفقهاء المختلفة حول سن البلوغ بالأخذ بقول أبي حنيفة وما نقل عن مالك، لاعتبارات منها: أن هذه السن تناسب تأخر البلوغ في العديد من البلدان ذات المناطق الباردة أو الأجواء المعتدلة؛ ولأن هذا يتناسب مع السياسات الجنائية الحديثة في معالجة قضايا الأحداث. ويترتب على ذلك أن سن الرشد الجنائي أو المسئولية الجنائية، الذي تطبق على الشخص بمقتضاه جميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة، هي بلوغ ثماني عشرة سنة هجرية لكل من الصبي والصبية.

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادرعودة: (٦٠٣/١)، الحجر وأثره في حماية الأموال لمستحقيها في الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحمن علي الهواري ص ١١٤- ١١٧.

(٢) مختصر تفسير القرطبي: (٤٤٠/١)

ومع أولوية الأخذ برأي أبي حنيفة، فإنّ رأي الجمهور أكثر تناسبا مع المناطق الحارة، لأنه يناسب البلوغ فيها، حيث يكون مبكراً بسبب حرارة الجو.

أما علامات البلوغ المختصة بالإناث فهي:

١- الحيض:

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن الحيض علامة على البلوغ ولم يرو عنهم اختلاف في ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلك: "لا يقبل اللة صلاة حائض إلا بخمار"[٢] أي صلاة المرأة التى بلعت المحيض. وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض - سن البلوغ - لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، و أشار-صلى الله عليه وسلم إلى وجهه وكفيه"[٣]

فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل الصبية مكلفة إذا حاضت فدل على أنه علامة البلوغ وهذا ليس فيه خلاف بين العلماء.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ص ٦٢٤. والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي: (٣/ ٢٨١)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: (٢/٢٨٣) وقال: حديث حسن. نيل الأوطار (٢/٦٧، ٢٧)، والحائض من بلغت سن المحيض، والخمار. ما يغطى به رأس المرأة فدل على بدء تكليفها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، من كتاب اللباس، باب في قوله: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" (٦٢/٤)، رقم ٤١٠٤ وقال: هذا مرسل، خالد بن ذريك لم يسمع من عائشة.

٢- الحمل:

وهو علامة على البلوغ باتفاق الفقهاء[1]. لأن الله - تبارك وتعالى - أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: فلينظر الإنسان مم خلق❖ خلق من ماء دافق❖ يخرج من بين الصلب والترائب"[2]

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث، فمتى حملت الصبية حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه.[3]

وعند ابن مفلح: أن يحكم ببلوغها، إذا ولدت منذ ستة أشهر، لأنه اليقين، فإن كانت ممن لا يوطأ، كأن طلقها زوجها، وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقها، فيحكم ببلوغها قبل المفارقة[4].

فالبلوغ في تقدير الفقهاء هو البلوغ الطبيعي الذي يكون بمظاهر الرجولة أو الأنوثة، وهي أول ما تبدو في أعضاء التناسل لأن بها يبتدئ فيدخل في دور الرجولة أو الأنوثة، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى ظهور ما يدل على التناسل علامة ترك الصبا، فقال تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...."[5]

وقال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح"[6]

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي. (٣/ ٢٨١)

(٢) سورة الطارق: الاية ٥- ٦- ٧

(٣) المغني لابن قدامة: (٦/٥٩٩/٦٠٠)

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (٤/٢١٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٢/٢١٨)

(٥) سورة النور: الآية ٥٩.

(٦) سورة النساء: الاية ٦

قال القرطبي: "النكاح، أي الحلم، والحلم يعني الاحتلام أي البلوغ وحال النكاح"[١]

وإذا لم تظهر هذه الأمارات الحسية إبان المراهقة، اعتبر الشخص بالغاً حكماً بالسن.

وقال الشافعي: "فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك بالاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية، وأقيم عليه الحدود كلها، ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها، السرقة وغيرها" [٢]

المسؤولية الجنائية للحدث في هذه المرحلة:

في هذه المرحلة أيضاً تنعدم المسئولية الجنائية، فلا يسأل الصبي عن جرائمه مسؤولية جنائية؛ لأن فعل الصبي المميز لا يصلح سبباً

للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله[٣]، فلا يجوز الحكم بعقوبه عن الجريمة التي ارتكبها الحدث أو عند تواجده في حالة من حالات التشرد، ولكنها مرحلة الحكم بالتدابير كرد فعل اجتماعي أصلي؟ فإذا اتكب جريمه قتل فلا يقتص منه، لأن عمده وخطأه سواء[٤]، وإذا سرق لا يقطع، وإذا زنى لا يحد[٥]، ولكن تدفع بدية

---

(١) مختصر تفسير القرطبي: (١/ ٤٠٠)

(٢) الأم للإمام الشافعي: (٣٧٥/٧)

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، رقم ٤٧٩، ص ٤٦٥

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٦/٤).

(٥) المرجع السابق:)٤/ ١٩٠)

المقتول من ماله أو على عاقلته، على خلاف بين الفقهاء[١] ويضمن المسروق، ويعزر في تلك الأحوال كلها، فهنا الصبي المميز وإن كان لا يسأل عن جرائمه مسئولية جنائية فإنه يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم والتأديب وإن كان في ذاته جزاء وعقوبة على الجريمة إلا أنه جزاء وعقوبة تأديبية لا جنائية ، وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة، إلا أن تأديبه جائز[٢].

والهدف الأساسي من التعزيز هو التهذيب والتأديب، والقاضي في اختياره ينظر في كل حالة تعرض عليه لما يصلح تأديباً وتهذيباً للجاني، فالقاضي يستطيع أن يوبخ الصغير، ويستطيع أن يحكم بالضرب المناسب، ويستطيع أن يسلم الصغير لمن يتولى أمره من والد أو وصي أو مكان معد لذلك من إصلاحية أو مدرسة ونحوها.

أما من ناحية المسؤولية المدنية فإن الصبي المميز يسأل في ماله عما يسببه من ضرر لغيره، إذ أن الدماء والأموال في دار الإسلام معصومة.

وفي هذه المرحلة يجوز أن ترفع عليه الدعوى، ولكن لايجوز للمحكمة أن تفرض عليه أية عقوبة، وإنما تحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح.

---

(١) الأحناف قالوا: عمد الصبى خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان من الميراث انظر تبيين الحقائق للزيلعي: (١٣٩/٦)، وقال الشافعية: تجب الدية في ماله انظر: مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: (١٣٨/٤).

(٢) التشريع الجنائى لعبد القادر عودة: (١/ ٦٠٢)،

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام:

ويسمى الإنسان في هذه المرحلة بالبالغ الراشد، وتبدأ ببلوغ الصبي أو الصبية سن الرشد والبلوغ - أي بلوغه العام الخامس عشرة من عمره على رأي عامة الفقهاء، أو ببلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، مادام عاقلاً، فيكون مسئولاً مسئولية جنائية كاملة تامه عما يرتكبه من جرائم سواء في ذلك الحد والقصاص والتعزيز؛ لأن البلوغ دليل تمام الإدراك وهذا مناط المسؤولية الجنائية.

وسوف يأتي بيانه بشئ من التفصيل.

ويتمتع الشخص بعد البلوغ بكامل الأهلية، لأنها تتحقق ببلوغه، وربطت بالبلوغ لأنه مظنة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة؛ فالبالغ العاقل يعتبر مؤهلاً للقيام بجميع التصرفات القولية والفعلية، وتصح منه ما لم يظهر منه ما يدل على اختلال عقله أو فساد تدبيره، وهو ما يسمى في الفقه "السفه"[1] فإذا وجد يحجر عليه في التصرفات المالية ويعامل معاملة الصبي المميز، وتترتب عليه آثار ما يصدر عنه، ويؤاخذ عليها، ويتحمل مسؤوليتها، ويعاقب بالعقوبة المقدرة شرعاً إن قام بفعل يستوجبها، وتلزمه جميع العبادات المكلف بها بمجرد بلوغه، ويطالب بأدائها على وجهها[2].

---

(١) السفيه هو الذي لا يحسن إدارة أموال ه، وإنفاقها بالمعروف، سواء أكانت فيه جميع المؤهلات لحسن الإدارة، ولكنه أهمل ولا يفعل، أم كان فاقدا لها أي أنه المهمل المبذر "انظر: المغني لابن قدامة: (٥٦٩/٤، ٥٧٠)، والسفه: "عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع" انظر: معجم التعريفات للجرجاني، ص ١٠٣.

(٢) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ١٥٦، ١٦٠.

المبحث الثاني

مسؤولية الحدث الناتجة عن ارتكاب جريمة الزنا وما يلحق بها

وتحته مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

مسؤولية الحدث الجنائية عن جريمة الزنا

بناء على أن الصغر من الأمور المعترضة على الأهلية التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية؛ فإن الحدث لا يساءل عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد ولا يجازى بعقاب سواء قام بالجناية مباشرة أو بالتسبب، وسواء كان حراً أو مكرهاً، وسواء قصد ذلك أو لم يقصده؛ لأنه ليس أهلاً للعقاب، لا قبل التمييز ولا بعده حتى البلوغ.

وتقع جريمة الزنا من البالغ، ويقع من الصبى فعل الوطء على امرأه أجنبية محرمه شرعاً، وهو لا يعد زنا في حقه، إذ أن الزنا شرعاً ما وجب فيه الحد الذى يشترط فيه التكليف والإسلام، فلا يجب على الصبى والمجنون والكافر، إذ وطؤهم لا يسمى زناً شرعاً.

ومن شروط توافر جريمة الزنا أن يكون الزاني مكلفاً؛ فلا حد على صبي ولا مجنون لارتفاع التكليف عنهما بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى - يفيق"[1]، لأن فعلهما لا تتكامل به الجناية، فلا يوجب الحد المقدر شرعاً، بل يؤدبهما وليهما، ولو طاوعت امرأة صبياً

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦

أو مجنوناً، فلا حد عليها عند أبي حنيفة لعدم تكامل الجريمة بفعل الواطئ المكلف بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تحد بالجلد إن لم تكن محصنة وبالرجم إن كانت محصنة[١]

وقد اتفق الفقهاء على أن حد الزنا لا يقام إلا بشروط منها: أن يكون الزاني بالغاً فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق ومن نصوصهم في هذه المسألة:

ففي الفقه الحنفي: جاء في جامع أحكام الصغار مسألة: من شروط الإحصان البلوغ وفي أول حدود صدر الإسلام "أبي اليسر" - رحمه الله - : حر تزوج مجنونه أو صبية فدخل بها، لا يصير محصناً بذلك الدخول، وكذا لو تزوج أمة.

والصبي أو المجنون إذا تزوج امرأه بتزويج الولي ودخل بها ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون فزنى، لا يقام عليه الرجم إلا أن يدخل بامرأته بعد البلوغ ثم يزني، والمرأة العاقلة البالغة إذا دعت صبياً أو مجنوناً إلى نفسها حتى وطئها لا حد على واحد منهما عند عامة علماء الحنفية..

وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - يجب على المرأة الحد[٢]

وفي الفقه المالكي: قال ابن جزي الغرناطي في القوانين الفقهية: "ولا حد على الزاني ولا الزانية إلا بشروط منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه وهي عشرة منهد ا: أن يكون بالغاً وعاقلاً، فلا يحد

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٣٤/٧)، حاشية الدسوقي: (٣١٣/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٨٧/٤)، المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٦٣/١٢).

(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني: (١/ ١٩٤- ١٩٥)

الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق، وإن زنى عاقل بمجنونة، أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما[1].

في الفقه الشافعي: جاء في مغني المحتاج[2]: "وشرطه أي إيجاب حد الزنا رجماً كان أو جلداً في الفاعل أو المفعول به التكليف، فلا حد على صبي ومجنون لارتفاع القلم عنهما ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما، ولو زنى وعذره أنه غير بالغ فكان بالغاً هل يحد أو لا؟ حكى – الروياني – فيه وجهين، ويظهر أنه لا حد عليه".

في الفقه الحنبلي: قال ابن قدامة في المغني[3]: "أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلاهما، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم... ".

كيفية إتيان الحدث "الصبي" جريمة الزنا:

جريمة الزنا، قد تكون من الصبي وحده، وقد تكون من الصبي بالاشتراك مع غيره من الصبيان أو البالغين.

---

(١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) مغني المحتاج لخطيب النشربيني: (١٩٠/٤)، وزاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي: (٢٠٣/٤). ونحوه في المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي: (٣٧٩/٥).

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة: (١٦٣/١٢، ٢٣١). ونحوه في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام للحجاوي: (٢٥٣/٤- ٢٥٤)

أولاً: أتيان الحدث فعل الزنا وحده:

إذا وطأ الحدث المرأة الأجنبيه التي لا تحل له، فإما أن تكون صبية أزال بكارتها، وقد تكون امرأة بالغة عاقلة مكلفة. وله صور متعددة منها:

أ- وطء الصبى للصبية:

إذا وطئ الحدث صبية فأزال بكارتها، فلا يجب عليه الحد، لأنه ليس من أهله، فامتنعت مساءلته جنائياً عن فعله غير المشروع. ولكن بالنسبة للضمان من عدمه يفرق العلماء بين ما إذا كان فعل الصبي رغماً عن الصبية أم برضاها؛ فإذا كان برضاها وقبولها فليس على الصبي الضمان، أما إذا كان فعل الصبى رغماً عن الصبية فعليه عندئذ موجبه، وهو المهر.

فإذا كانت الصبية، هي التي راودت الصبي، ودعته إليها، فأزال بكارتها، لا يجب عليه الحد وعليه المهر[1]، ذلك لأن الضمان المالي لا يسقط عن الصبي، ولو كانت الصبية هي الداعية.

٣- وطء الصبى للبالغة:

إذا وقع الزنا من الصبي غير البالغ على البالغه العاقلة، فلا يجب الحد عليه أيضاً، لانتفاء التكليف عليه، وهو مناط إيجاب الحد، ولكنه عليه ضمان المهر؛ لأنه إذا سقط الحد، وجب المهر ولأنه يجب

---

(١) جامع أحكام الصغار للأستروشني: (١/١٣١ - ١٣٢)، وفي مجمع الضمانات للبغدادي: (١/٤٥٠): "ولو أن أمة بالغة دعت صبياً فزنى بها وأذهب عذرتها كان على الصبي مهرها، لأن أمر الأمة لا يصح في حق المولى من قاضي خان وكذا لو دعت صبية صبيا كان عليه المهر"

عليه المهر في زنا الصغيرة، فوجب في زنا البالغة بالأولى لكونها أكمل في تحقيق معنى الزنا[١].

٣- **وجوب الحد على المرأة البالغة:**

أما وجوب الحد على المرأة البالغه، التي زنا بها الصبي فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال: قال الحنفية - خلافاً لزفر - [٢] والمالكية[٣]: لا يجب الحد على المرأة البالغه فهي مثل الصبي في ذلك ، فالتكليف وفقاً لذلك يشترط في الطرفين الواطئ والموطوءة، فلم يجب الحد، فالمرأة البالغة بوطء الصبي لا تصير به محصنه، كما لا يكون هو الآخر محصناً[٤].

ويذهب الشافعية[٥] إلى أن الحد يجب على المرأة البالغه، لتوفر التكليف في حقها، ولا يجب الحد على الصبي لعدم تكليفه، وأساس ذلك أن كلاً منهما قد أتى بالأفعال المكونة للزنا لأنه يتحقق بالوطء من الصبي، والتمكين من المرأة، فوجبت العقوبة على من هو أهل لها وهي المرأة لكونها مكلفة؛ فهي تتأثر بظروفها الخاصة دون أن يمتد ذلك إلى الصبي.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٣٤)

(٢) المرجع السابق: (٧/ ٣٤)

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون: (٢/٢٥٦)، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليشي: (٩/١٦٠).

(٤) والإحصان هنا يقصد به أن تتوفر الأوصاف التي يجب بمقتضاها الرجم وهي الإسلام والبلوغ والعقل والوطء في النكاح الصحيح إلى غير ذلك من الشروط انظر: جامع أحكام الصغار للأستروشني: (١/٢٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون: (٢/ ٢٥٩).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٥/ ٣٨١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/١٨٧).

وللحنابلة[1] رأيان أحدهما: أن الحد يجب على المرأة المكلفة، لأن الجريمة بمعناها الكامل يتأتى منها وقد وجد التكليف في حقها، فوجب الحد عليها، فالمرأة هنا لا تتأثر بظروف الصبي، وهم بهذا الرأي يتفقون مع الشافعية، وفي رأي آخر للحنابلة قالوا: لا يجب الحد على المرأة المكلفة. لأن الشرط في الحد أن يوجد الكمال فيهما معاً، بأن يكون الواطئ بالغاً وهي كذلك، فإذا كان صبياً لم يجب عليها الحد وهنا تتأثر المرأة بظروف الصبي فيكونون كالحنفية والمالكية.

٤- حكم وطء البالغ للصبية:

إن وجهة النظر الفقهية في وطء المكلف للصغيرة، مؤسس على الأصل السابق الذى قال به الفقهاء، بشأن وطء الصبى للمرأة البالغه، وهو مدى تأثر طرفي الجريمة كل منهما بظروف الآخر من عدمه، مع مراعاة وجود التكليف في الفاعل الذي يتحقق منه فعل الزنا وهو هنا الرجل.

ويتبين مما سبق أن الحد يجب على المكلف إذا كانت الصغيرة تطيق الوطء وتصلح الجماع، لأن الفعل صدر من أهله مضافاً إلى محله، أما إذا كانت الصغيرة لا تصلح للجماع فيسقط الحد عن المكلف ولكن عليه ضمان مهر المثل؛ لأن الحد إذا سقط وجب الضمان.

٥- حكم ما لو وقعت صبية على صبية مثلها فأذهبت بكارتها:

قال البغدادي في مجمع الضمانات: صبيتان وقعت إحداهما على الأخرى فزالت بكارة إحداهما بفعل الأخرى يجب مهر المثل على الصبية[2].

---

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (٣٨٢/٧)

(٢) مجمع الضمانات: (٣٨٨/١).

المطلب الثانى

اشتراك الحدث مع غيره فى جريمة الزنا

تتحقق المساهمة في جريمة الزنا بأن تكون عن طريق اشتراك عدد من الصبيان في إتيان الفعل المحرم مع قصدهم إليه، وقد يكون بالاشتراك بين صبي وبالغ مع الإرادة، وقد يكون بالاشتراك بين مكلفين مع توفر نية العمد في الفعل.

هذه هي صور الاشتراك في الزنا، ولا يعنينا هنا إلا النوع الأول والثاني

أولاً: الاشتراك بين الصبيان فى جريمة الزنا:

القاعدة المقررة في التشريع وفقاً لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم... " أنه لا يجب الحد على الصبى بارتكاب الوطء المحرم ، ولا يعد فعله من قبيل الزنا بالمعنى الشرعى الذي تجب فيه العقوبة، لأن الصبي مرفوع عنه العقوبة بسبب عدم توجه الخطاب إليه، فلا يؤاخذ بعقوبة على أي جريمة من الجرائم التي يرتكبها سواء كان بمفرده أو كان مشاركاً في ارتكابها، ولكن يجب في حقه التعزير بما يناسبه.

وتأسيساً على ما سبق إيراده، فإن الأصل يقضي بأن الصبي لا يجب عليه الحد، سواء كان إتيانه للجريمة بالمباشرة الفعلية، أو بالاشتراك عن طريق القيام بأعمال المساعدة، ولا يؤثر الاشتراك على تغير وصف الفعل ، باعتباره زنا شرعاً، وتطبيق الحد عليه، لكون

الفاعل الفرد لا يختلف عن الفاعل فى حالة التعدد، فهو في الحالتين صبي ليس من أهل التكليف والعقوبة فلا يجب عليه الحد[١].

ثانياً: الاشتراك فى الزنا بين الصبى والبالغ:

المساهمة في الزنا بين صبي وبالغ، هي مساهمة من شخصين غير متماثلين، في جريمة واحدة، مما قد يدور معه الفكر في اتجاهين، اتجاه وحدة المسؤولية على الشخصين تبعاً لوحدة الفعل الذي ارتكبه كل منهما، فيعامل كل منهما على سواء معاملة واحدة.

واتجاه اختلاف المسئولية باختلاف الشخص، تبعاً لاختلاف ملكاته وقدراته العقلية والبدنية، وهو ما يعنى الأخذ في الاعتبار الظروف الحاصلة لكل منهما وبناء مسؤوليته عليها، كل على حدة دون التأثر بظروف الآخر.

وبناء عليه، إذا كان أحد الشريكين في جريمة الزنا صغيراً والآخر بالغاً أو أحدهما عاقلاً والاخر مجنوناً، وجب الحد على من هو أهل للحد[٢]، وهو البالغ والعاقل، ولم يجب على الصغير والمجنون، لأن البالغ والعاقل مكلفين فاستحقا العقوبة وهي الحد، أما الصغير والمجنون فسقط الحد عنهما لعدم تكليفهما.

---

(١) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث: محمد الشحات الجندي، ص ١٩٥

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعى لشيرازي: (٥/ ٣٨١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٩٠/٤)

المطلب الثالث

العقوبة المقررة شرعاً على زنا الحدث

إن عدم استحقاق الصبي للعقوبة المقررة على ارتكاب جريمة الزنا، وهي الجلد للبكر والرجم للثيب تبعاً لرفع المسؤولية الجنائية عنه، يجعل المسئولية على الصغير صبياً أو صبية، مسئولية تأديبية وتقويمية. وللقاضي أن يؤدب الصبي والصبية بالضرب الذي لا يبلغ الحد من حيث الكم والكيف بالقطع، ويراعي في ذلك وفقاً لمدى إجرام الصبي والصبية وخطورتهما، أو اعتيادهما لهذه الجريمة، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، ومدى توفر عنصر الرضا أو الإكراه فيهما[١].

وزيادة على ما تقدم، فإن زنا الصبي يلزم منه وجوب المهر إذا كانت المزني بها صغيرة أو كبيرة غير مطاوعة، بخلاف ما لو كانت كبيرة مطاوعة فلا يجب المهر عليه.

قال الزيلعى فى تبيين الحقائق:

"وطء الصبى يوجب المهر إذا كانت الموطوءة صغيرة أو كبيرة غير مطاوعة أو أمة لأن الوطء لا يخلو عن الحد أو المهر وقد انتفى الحد فتعين المهر لأن الصبى يؤاخذ بفعله ورضا الصغيرة والأمة لم يصح وكذا أمرهما لعدم الولاية على أنفسهما وإن كانت الموطوءة كبيرة مطاوعة لا يجب لها عليه المهر؛ لأنه لو وجب لرجع به عليها لأنه فعل بأمرها وأمرها صحيح لولايتها على نفسها"[٢]

(١) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، ص ١٩٧- ١٩٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى: (١٨٤/٣).

المبحث الثالث

مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة القذف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التكييف الشرعى للقذف الواقع من الحدث

القذف[١] الواقع من الحدث لا يعد جناية موجبة للحد لانتفاء شرط العقوبة، وهو التكليف فيشترط في القاذف أن يكون بالغاً، فلا يحد القاذف إذا كان صبياً كالمجنون، والسبب فى عدم العقاب أن الحد عقوبة، فتستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية[٢].

---

(١) القذف لغة: الرمي بالشئ، ومنه قوله تعالى لأم موسى - عليه السلام- : (أن أقذفيه فى التابوت فاقذفيه في اليم) سورة طه: الآية ٣٩.. واشتهر استعماله بمعنى الرمي بالفاحشة. انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢٧٧/٩، والقاموس المحيط: (٣/ ١٨٩).

أما القذف اصطلاحا: فقد اختلف الفقهاء في معنى القذف تبعا لاختلافهم في أحكامه.

عرفه الحنفية: "بأنه رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا "انظر: حاشية ابن عابدين: (٧٩/٦)، والاختيار لتعليل المختار المجلد الثاني: (٤/ ٣٤١).

وعرفه المالكية "بأنه رمي مكلف ولو كافراً حراً ملسلماً بنفي نسب أو بزنا" انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (٣٢٤/٤)

وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعيير" انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٢٠٣/٤)، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: (٤١٥/٧).

وعرفه الحنابلة: "بأنه رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا". انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (٢٧٢/١٢).

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته: وهبه الزحيلى: (٧٧/٦- ٧٨)

ولما كان يشترط في القاذف البلوغ والعقل، إلى جانب الإسلام والاختيار والحرية بحسب ما يذهب إليه الفقهاء في هذا الشأن، فإننا نجد أن التكليف بالبلوغ والعقل، هو القدر المتفق عليه بين الفقهاء، لكي يعتبر الجاني مرتكباً لكل جريمة، ومنها جريمة القذف، ليعاقب بالحد.

وقد تواترت بذلك نصوص الفقهاء.

ففى الفقه الحنفى: جاء فى بدائع الصنائع[١]: يشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يحد - القاذف إذا كان كالمجنون والصغير، والسبب في عدم العقاب لأن الحد عقوبة تستدعي كون القذف جناية متكاملة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، لعدم خطابهما بالتكليف ولقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة، الصبى حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق"[٢].

وفى الفقه المالكى: جاء في القوانين الفقهية[٣]: " يشترط في القذف: العقل والبلوغ؛ سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، ويحد الوالد إذا قذف ولده، على المشهور، وتسقط عدالة الولد".

فى الفقه الشافعى: جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني[٤]: "وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (شرط حد القاذف) أى المحدود بسبب القذف)التكليف) فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٤٠)

(٢) سبق تخريجه ص ١١

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٣٧٤ ومثله في بداية المجتهد لابن رشد: ص ٧٥٢.

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: (٤/٢٠٣- ٢٠٤)

وعدم حصول الإيذاء بقذفهما، ويعزر القاذف المميز من صبي أو مجنون له نوع تمييز للزجر والتأديب، فإن لم يعزر الصبي حتى بلغ سقط، لأنه كان للزجر والتأديب، وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف، وقياسه كما قال الزركشي[1] أن يكون المجنون إذا أفاق كذلك ولا يحد الأصل ولو أنثى بقذف الولد وإن سفل كما لا يقتل به، واقتصاره على نفي الحد يقتضي أنه يعزر وهو المنصوص للإيذاء".

وفي الحاوي الكبير[2]: "أما الشروط المعتبرة في القاذف فثلاثة: البلوغ والعقل والحرية فإذا استكملها القاذف حد حداً كاملاً إذا كان المقذوف كاملاً، فإن أجل بالبلوغ والعقل فلا حد عليه بالقذف؛ لارتفاع القلم عنه، ولأنه لا يحد بالزنا فكان أولى أن لا يحد للقذف بالزنا"..

الفقه الحنبلي: قال ابن قدامة[3]: "وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حراً للاية والإجماع رجلاً كان أو امرأة، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره، لأن هذه مشترطة لكل حد".

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث. طبقات الشافعية: (١٦٧/٣).

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن على ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري: (٢٥٦/١٣).

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (٢٧٦/١٢).

المطلب الثاني

العقوبة المقررة شرعا على القذف الواقع من الحدث

في ضوء اتفاق الفقهاء[1] على اشتراط التكليف بالبلوغ والعقل في الجاني المرتكب للجريمة حتى يقام عليه الحد، ومنها جريمة القذف، إلى جانب الإسلام والاختيار والحرية، حسب أقوال بعض الفقهاء، فإن حد القذف لا يطبق على الصبي، وإنما يجب عليه التعزير إذا كان مميزاً زجراً وتأديباً له عن إتيان المحرمات وكشف العورات[2].

وسبب التخفيف على الصبي أنه لا يؤاخذ بأقواله، ولأن القذف مؤسس على الزنا، فكل ما يوجب حد الزنا على فاعله، يوجب حد القذف على القاذف به، ولا يجب الحد على الصبي بالزنا فلا يجب الحد عليه بالقذف. ولأن قدرة الصبي تتوقف على الاستطاعة الفعلية فيه، وذلك باستوائه العقلي والبدني، وهما غير كاملين في الصبي المميز ومنعدمين في الصبي غير المميز.

ويستوي في إيجاب التعزير على القذف، أن يكون القاذف صبياً واحداً أو عدداً من الصبيان فلو اشترك الصبيان في قذف شخص بالزنا، استحق بذلك كل واحد منهم التعزير لصدور الفعل عن كل منهم، فكان كل واحد منهم بمنزلة ما لو ارتكب الجريمة وحده.

وبناء على ذلك، يكون الواجب على الصبى، فى التعريض بالقذف التعزيز تأديباً وتقويماً لسلوكه، ويمكن أن يؤدب على ذلك بالضرب، الذى لا يبلغ حده الأقصى تعزيزاً بما يتلاءم مع حاله وظروف جريمته.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٤٠)، وبداية المجتهد لابن رشد: ص ٧٥٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٥/٣٩٨)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/ ٢٣١، ٢٨٥).

(٢) جرائم الأحداث فى الشريعة الإسلامية محمد الشحات الجندي، ص ١٩٩.

المبحث الرابع

مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة السرقة

فيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

التكييف الشرعي للسرقة الواقعة من الحدث

السرقة[1] جريمة من الجرائم الخطيرة، وعقوبتها حدٌّ من حدود الله ، وقد قدر الشارع سبحانه عقوبتها في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[2].

---

(١) السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الاستخفاء، ومنه استراق السمع إذا سمع مستخفاً، فهي تطلق على كل ما يحدث في غفلة انظر: لسان العرب: (٢١/١٢)، مختار الصحاح للرازي: ص ٢٧٠، المعجم الوجيز: ص ٣٠٩ مادة (سرق).

واصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: "أخذ العاقل نصابا محرزا أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية" انظر: الاختيار شرح المختار لابن مودود: (٥٨/٣- ٥٩). وعرفها المالكية بأنها: "أخذ مال الغير مستترا، من غير أن يؤتمن عليه" انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ص ٧٥٦

وعرفها الشافعية بأنها: "أخذ البالغ العاقل المختار على وجه الاستخفاء نصاباً من المال من حرزه من غير شبهة له فيه" انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٤١٨/٥).

وعرفها الحنابلة بأنها: "كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً، إذا سرقه بالغ عاقل بلا شبهة له في مال ولا في حرز قطعت يده اليمنى" انظر: الأحكام السلطانية لابن الفراء الحنبلي: ص ٢٦٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨

ومن الشروط الواجب توافرها في السارق حتى يثبت وجود الجريمة: التكليف، أي البلوغ والعقل، فإن كان السارق صبياً أو مجنوناً فلا شيء عليهما، لأن فعلهما لا يوصف بأنه جناية لعدم تعلق خطاب الشارع بهما لعدم تكليفهما[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ"[2]. بالإضافة إلى العلم بحرمة السرقة، والاختيار.

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط أن يكون الآخذ مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وهذا شرط في التكاليف الشرعية عموماً فضلاً عن الحدود من باب أولى

وقد تواترت في ذلك نصوص الفقهاء:

ففي الفقه الحنفي:

جاء في البدائع للكاساني[3] "... أما ما يرجع إلى السارق فأهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ فلا يقطع الصبي والمجنون... أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن القلم مرفوع عنهما وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما وهذا خلاف النص؛ ولأن القطع عقوبه فيستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات ، ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود".

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٦٧/٧)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٢٢٨/٤)، الإحكام في أصول الأحكام: على بن محمد الامدي: (١/ ٢٠١- ٢٠٢)،

(٢) سبق تخريجه ص ١١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: (٦٧/٧).

وفى الفقه المالكى:

جاء في بداية المجتهد لابن رشد[١]: "وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً"

وفى الفقه الشافعى:

جاء في مغني المحتاج[٢]: "وشروط السارق تكليف واختيار والتزام وعلم تحريم السرقة... وحينئذ لا يقطع صبي ومجنون ومكره، لرفع القلم عنهم.

وفى الفقه الحنبلى:

قال ابن الفراء[٣]: "كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل بلا شبهة له في مال ولا في حرز قطعت يده اليمنى".

وعلى هذا فإن السرقة الواقعة من الحدث لا تعد جريمة موجبة للحد لانتفاء شرط التكليف.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ص ٧٥٧

(٢) مغني المحتاج للشربينى الخطيب: (٢٢٨/٤).

(٣) الأحكام السلطانية لابن الفراء الحنبلي: ص ٢٦٦.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة شرعاً على السرقة الواقعة من الحدث

جريمة السرقة عادة تتطلب العقل الناضج والبنية القوية لإتمامها، فلا بد إذن من العقل والبلوغ، وبدونهما لا تتم الجريمة فلا يكون القطع، لأن القطع شرع زاجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون لانتفاء المسئولية الجنائية عنهما(١).

والصغير الذي يسرق مالاً للغير قد يكون غير مميز، ففي هذه الحالة ، فإن الركن المادي للسرقة قد وقع منه، وهو أخذ المال على سبيل الاستخفاء من حرز مثله، لكن الركن المعنوي للسرقة لم يتحقق منه لأنه لا يعقل معنى العلم والرضا اللذين يجب توافرهما عند أخذ مال الغير، كما أنه لا يتوافر لديه القصد الحقيقي ولا الإرادة الحرة في صيرورة هذا المال مملوكاً له، ومن ثم فلا يجب عليه القطع، ولا يستحق التأديب.

وقد يكون الصغير الذي يسرق مالاً للغير مميزاً، فيكون قد وجد في حقه الركن المادي للجريمة، بأخذ المال خفية من حرزه، أما الركن المعنوي، فلو أنه لا يتحقق كاملاً إلا بالبلوغ والعقل وهو التكليف، إلا أنه يتوفر له نوع قصد وبعض إردة، ويتحقق له العلم والرضا عند أخذه مال الغير، فنتيجة لذلك فإنه يستحق التأديب، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول اللة - صلى الله عليه وسلم ه- أتى بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض، فلم

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٦٧/٧) الاختيار للموصلي: (٢٨٦/٣)، المهذب للشيرازي: (٣٥٤/٢)، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني: (٢٢٨/٤).

يقطعها[١]. ولأن التأديب يكون على الصغير المميز، ولا يكون على غير المميز، كما التأديب على الصلاة، فإنها لا تجب إلا على من بلغ سبع سنين، فإن تركها مع بلوغ مرحلة التمييز فإنه يؤدب بالضرب: لأنه أتى بمعصية، وكذلك السرقة[٢]

طبيعة التعزيز الواجب تطبيقه على الحدث:

اقتراف الحدث لجريمة السرقة يكشف عن خطورة إجرامية لديه، لا تصلح معها استخدام الوسائل التأديبية البسيطة لمواجهتها، لذلك فإن للقاضي وإن امتنع عليه تطبيق حد القطع للسرقة لعذر الصغر، أن يستخدم وسائل على الصبى تحقق هدف الشارع فى الإصلاح والتأديب.

وتعزير الحدث على جريمة السرقة له صور متعددة، ومن ذلك: أن يحكم على الحدث السارق بالضرب، الذي قد يصل حده الأعلى إلى عشر جلدات[٣]، أو إلى تسع وثلاثين سوطاً[٤]، حتى يتحقق ردعه ورده عن هذا الجرم الخطير.

وله أن يستعين بالحبس، فقد لا يكون الضرب كافياً، أو لا يتناسب مع الصغير وحالته، وللقاضي أن يحبسه المدة التي ينصلح بها حاله، ولا يعود مرة أخرى إلى جريمته، فمن يرتدع بأقل الحبس يحكم عليه القاضي بالحبس القصير المدة الذي لا يتجاوز السنة أو أقل منها إذا

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى. (٨/ ٢٦٤١) موقوفا على ابن مسعود

(٢) جرائم الاحداث فى الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، ص ٢١٧- ٢١٩

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (٤٦٧/١٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٦٤)، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٥٦.

تحقق معه الزجر والإصلاح. فإذا كان الصغير ممن لا يعبأ بالحبس المؤقت ولا يكفي لإصلاحه فإنه يطبق عليه الحبس المطلق المدة، الذي يظل به الصغير محبوساً إلى أن يتبين للقاضي توبته وإصلاح حاله.

وزيادة على الوسائل التأديبية فإن للقاضي أن يستعين بالأساليب التقويمية بجانب الأساليب التأديبية، وهى عديدة ومنها تعليم الحدث حرفة ، ونصحه وتثقيفه، ورعايته نفسياً واجتماعياً وغير ذلك من الوسائل التي تتضافر على تقويم الصغير وتهذيبه وإقلاعه عن السرقة[١].

هذا عن المسئولية الجنائية التى تجب على الصغير:

أما المسئولية المدنية، فإن الصغير مميزاً كان أو غير مميز، فإنه يتحملها ويجب عليه ضمان ما أتلف ورد ما وجد عنده، لأن ذمة الصغير صالحة للضمان، ولأنه لا يعفى من المسئولية مطلقاً حفظاً للأموال من التلف والإهدار، ولأن إسقاط الحد عن الصغير لا يسقط الضمان، لأن الضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يَجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة[٢].

---

(١) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث: د. محمد الشحات الجندي ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٦٧/٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٤٤٨/٥).

المطلب الثالث

اشتراك الصبي مع غيره في جريمة السرقة

قد يرتكب الصبي جريمة السرقة مع آخر، وهذا يكون على صورتين:

❖ أن يشترك الصبى مع صبي آخر في ارتكاب السرقة، ويأخذ كل منهما المال ويدخله في حيازته، وفي هذه الجريمة توفر ركنها المادي، ولم يوجد ركنها المعنوي على الوجه الشرعي الذي يتحقق بالبلوغ، فيجب عليهما التأديب إذا كانا مميزين، أما إذا كانا غير مميزين فلا يجب عليهما التأديب، وامتنعت في حقهما المسئولية الجنائية والتأديبية؛ لأنهما ليسا أهلاً لها لانعدام التمييز فيهما.

وإذا كانت المسئولية الجنائية ترتفع عن الصبيان المميزين وغير المميزين، وترتفع المسئولية التأديبية عن الصبيان غير المميزين، فإن المسئولية المدنية تجب عليهما في كل الأحوال.

❖ أن يشترك الصبى مع مكلف فى ارتكاب جريمة السرقة، وفي هذه الصورة منهم من يتحمل المسئولية الجنائية كاملة وهم المكلفون، ومنهم من ليس أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية وهم الصبيان

حكم ما إذا كان أحد المشتركين بالسرقة غير مكلف:

اتفق الفقهاء على قطع الجماعة في السرقة إذا كانوا مكلفين وبلغ نصيب كل واحد منهم من المسروق نصاباً، واشتركوا جميعاً في حمل المسروق.

لكنهم اختلفوا في قطع الجماعة فيما عدا ذلك؛ كما إذا لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً أو إذا كان أحدهم غير مكلف، أو

إذا تولى أحدهم إخراج المسروق من الحرز دون الباقين. وما يهمنا هو المسأله الثانية وهى:

ما لو اشترك اثنان في سرقة، وكان أحدهما ممن لا يجب عليه القطع (الصغير)، فعند الحنفية: لا يقطع الاثنان، وعند الجمهور يقطع من يجب عليه القطع.

وفيما يلى بيان ذلك:

الرأى الأول: ذهب أبو حنيفة[١] وصاحبه محمد والإمام أحمد[٢] في أحد قوليه: إلى أنه لا قطع على واحد منهم، لأن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، وقد تمكنت الشبهة في فعل بعضهم. فلا يجب القطع على الباقين، كالعامد مع المخطئ إذا اشتركا في قطع أو قتل.

الرأى الثانى: وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والإمام أحمد[٥] في قوله الآخر وأبي يوسف من الحنفية[٦]: إلى أن المكلف يقطع فقط دون الصبي والمجنون فلا قطع عليهما.

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٧١)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٧/٦٧)، المبسوط للسرخسي: (٩/٢٠٣)، جامع أحكام الصغار للأستروشنى: (١/١٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة: (١٠/٢٩٦ – ٢٩٧)

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي: (٦/ ٣٣٨)، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش: (٩/١٩٥).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة: (٤/١٩٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/٢٢٤ – ٢٢٥) والمهذب للشيرازي: (٢/٣٥٨).

(٥) المغني لابن قدامة: (١٠/٢٩٦ – ٢٩٧)

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/٦٧)

ودليلهم:

❖ ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[١]

وقد دل هذا الحديث صراحة على رفع الحرج والتكليف عن الصبي والمجنون، وإذا كان التكليف قد رفع عنهما فمن باب أولى عدم إقامة الحدود على أفعالهما، ومن ثم يكون القطع قد امتنع عنهما لمعنى قائم في نفسهما، فلا يتعداه إلى غيرهما.

❖ الصبي والمجنون كالعدم لا يمكن اعتبارهما، فوجودهما لا يمنع شرط الخفية، فيجب القطع على من شاركهما لوجود شرط الخفية ، ولأنهما كالآلة[٢]

حكم سرقة الابن من مال أبيه:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن سرقة الابن الصغير من مال أبيه، لا يجب فيها القطع؛ لأن من شروط السارق التكليف وذلك بالبلوغ والعقل، والصبى لم يبلغ بعد فلا يجب عليه الحد. فإن كان الصغير غير مميز لم يجب عليه الحد ولا التعزيز تأديباً، لأنه غير أهل للمسئولية الجنائية والتأديبية.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١

(٢) التشريع الجنائى لعبد القادرعودة: (٦١٠/٢)، وعقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق فى الفقه الإسلامى: د. أحمد توفيق الأحول: ص ٢٥٠ - ٢٥١.

المبحث الخامس

مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة الحرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الجزاء الشرعي والقانوني للحرابة الواقعة من الحدث

سميت الحرابة[1] أخذاً من تسمية القرآن الكريم في قول الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرضى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم❖ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[2]

(١) الحرابة لغة: مصدر حارب يحارب محاربة، وحرابة، وهي مأخوذة من الفعل حربه يحربه حربا، أي طلبه بقصد أخذ المال والاعتداء، السلب يقال حربه إذا سلبه انظر: المعجم الوجيز مادة (حرب) ص ١٤٢، لسان العرب لابن منظور: (٢/٨١٦).

والحرابة في الفقه الحنفي هي: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق" انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٩٠)؟

وفي الفقه المالكي: قطع الطريق لمنع سلوك المارة فيه أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث". انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة: (٦/٣٥٩).

وفي الفقه الشافعي: "البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب". انظر: حاشية قليوبي وعميرة: (٤/١٩٨).

وفي الفقه الحنبلي: "التعرض للناس بسلاح في صحراء أو بنيان أو بحر لغصب أموالهم قهراً مجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالهم". انظر: كشاف القناع للبهوتي: (٤/٨٩).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣- ٣٤.

وهي فى الأصل تسمى جريمة قطع الطريق، وتسمى بالسرقة الكبرى تمييزاً لها عن السرقة العادية[١]. كما أن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام أي رئيس الدوله، ولان ضررها يعم اصحاب المال وعامة الناس خلافاً للسرقة الصغرى التي يقتصر ضررها المباشر على أصحاب المال فقط وذلك بأخذ مالهم وهتك حرزهم[٢]

ويجب أن تتوافر فى الحرابة الشروط التالية:

١- أن تقع الجريمة في طريق عام بعيد عن العمران، أو داخل العمران مع عدم إمكان الغوث

٢- أن تقع الجريمة من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد قادر على قطع الطريق.

٣- أن تقع الجريمة باستعمال السلاح، أو أية آله صالحة للإيذاء، أو التهديد بأي منهما.

٤- أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً مختاراً غير مضطر.

٥- أن يرتكب الجاني الجريمة بنفسه، أو بالاشتراك بها بالتسبب، أو المعانة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك[٣]

---

(١) القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة: عبد العزيز سليمان الحوشان: ص ٣٦٠،

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام: (١٧٧/٥).

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (٤٠٧/١٢ - ٤٠٨)، وانظر: أصول علمي الإجرام والعقاب فى الفقهين الوضعى والإسلامى: محمد أحمد المشهدانى: ص ٣٠٧.

وهذه الجريمة لخطورتها لا يقوى المجني عليه فيها على الدفاع عن نفسه أو الاستغاثة بغيره من الحكام أو الناس، إما لبعد المكان عن العمران، أو لقوة القاطعين للطريق، وهذه الجرائم بلا شك أشد الجرائم ترويعاً للناس لذا وضع الله - تعالى - لها أقسى العقوبات.

وقد اتفق الفقهاء[1] على اشتراط التكليف لثبوت الجريمة، فلا قطع بفعل الصبي والمجنون لأن. فعلهما لا يوصف بكونه جناية، كما أن الصبي والمجنون مرفوع عنهما التكليف لانعدام الأهلية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ"[2]، فلو كان من قطاع الطريق صبي أو مجنون فلا حد عليه، سواء باشر القتل، أو أخذ المال بنفسه أم شارك فيه.

فإنّ بتوافر البلوغ والعقل، تنمو القوى البدنية والعقلية للشخص، ويصير قادراً على العلم الحقيقي بمضمون الجريمة، والقصد الصحيح إلى إتيانها واتجاه إرادته إلى إحداث الأفعال المكونة لها ومن ثم يتحقق منه إخافه السبيل وقطع الطريق، والاستيلاء على الأموال أو السعي في الأرض فساداً، ولو لم يتأت القتل أو الحصول على المال فعلاً.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٩١/٧)، وحاشية الدسوقي لابن عرفة: (٣٤٨/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٢٣٥/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١١

وقد تواترت النصوص التي عالجت هذه الجريمة ومنها:

ما جاء في البدائع[١] ما نصه: "من الشروط التي يجب توافرها في قاطع الطريق: الإسلام والتكليف والذكورة. والتكليف يعني يجب أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً لإقامة الحد عليه، فالمحارب غير البالغ لا يقام عليه الحد وإنما يعزر حسب ما يلاءم سلوكه وتصرفاته وكذلك بالنسبة للمجنون".

ويشترط في القاطع أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة فتستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية لسقوط التكليف عنهما وهما ليسا من أهل الحدود[٢]

وقال الطحاوي: النساء والرجال في قطع الطريق سواء؛ لأن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود.

وأما الرجال الذين مع المرأة، فلا يقام عليهم الحد عند ابي حنيفة ومحمد، وسواء باشروا معها أو لم يباشروا؛ لأن سبب وجوب الحد شيء واحد، وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه، وممن لا يجب عليه، فلا يجب أصلاً كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون.

وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة، فقال: إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من المكلفين[٣]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٩١)

(٢) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١٦٢/٧)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة: (٤٢٦/١٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٩١/٧)، المبسوط للسرخسي: (٢٠٣/٩)، تبيين الحقائق للزيلعي: (٢٣٩/٣).

المطلب الثاني

اشتراك الصبي أو المجنون مع غيره جريمة الحرابة

اتفق الفقهاء على أن المحاربين لا يلحقهم العقاب الذي اشتمل عليه النص القرآني إلا إذا كانوا مكلفين بأن يكونوا بالغين عقلاء؛ لأن ذلك شرط إقامة الحد، ولكن قد ترتكب جريمة الحرابة بين صبيان فقط، وقد يشترك الصبيان مع المكلفين فى قطع الطريق، وفى ذلك اختلاف بين الفقهاء، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: ارتكاب جريمة الحرابة بالاشتراك بين الصبيان فقط:

وفي هذه الحاله يكون شرط التكليف غير متوفر، فلا يسري عليهم حد الحرابة، ولا يجب على أي منهم الحد صبياً كان أو صبية، ولا تتحقق منهم الحرابة، وإنما يسأل الجميع مسؤولية تأديبية ومالية، طبقاً للجريمة التي ارتكبها كل واحد منهم، وهذا يقتضي اختلاف الأساليب التأديبيه المطبقة عليهم، فقد يحبس أحدهم، وقد يضرب الآخر، وقد تختلف مدة الحبس، وعدد الجلدات من صبي لآخر بالرغم أن الجريمة التي ارتكبوها و احدة.

هذا فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية، أما عن المسؤولية المدنية، الناشئة عن ضمان المال فهي بين المسؤولية الشخصية وبين ما يسمى بالمسؤولية التضامنية، وفي ذلك اختلف الفقهاء على أقوال.

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى اعتبار المسؤولية تضامنية، فيلتزم كل واحد منهم بجميع المال الذي أخذه أحدهم، أو أخذه كلهم، على اعتبار أن الاشتراك في الحرابه تتحقق من الكل، لأنهم أقدموا على ذلك اعتماداً على معاونة بعضهم للآخر.

القول الثاني: بينما ذهب الشافعية[٣] والحنابله[٤] إلى ان المسؤولية شخصية، فيسأل عن المال من أخذه فقط، فيجب الضمان على المباشر دون الردء، لأن حقوق الآدميين من الضمان والقصاص تختص بالمباشر فقط، ولا تتعلق بجميع الشركاء.

ثانياً: ارتكاب جريمة الحرابة بين الصبيان والمكلفين:

اتفق الفقهاء على أن المحاربين لا يلحقهم العقاب الذي اشتمل عليه النص القرآني إلا إذا كانوا مكلفين بأن يكونوا بالغين عقلاء؛ لأن ذلك شرط إقامة الحد، ولكن اختلفوا في عقوبة المكلف إذا اشترك مع غير مكلف كالصبي والمجنون في هذه الجريمة وذهبوا إلى ثلاثة آراء:

---

(١) الاختيار للموصلي: (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٩١)

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون: (٢/٢٧٧ – ٢٧٨)

(٣) المهذب لشيرازي: (٣٦٥/٢).

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٦/١٢)، معنى الردء هو من يحمي ظهر المحارب ويعينه عند التقهقر

الرأى الأول:

قال الحنفية[1]: يشترط كون القطاع كلهم أجانب مكلفين ذكوراً، حتى إذا كان أحدهم ذا رحم محرم أو صبياً أو مجنوناً، فلا حد عليهما (الصبي والمجنون) لأنهما ليسا من أهل الحد ولا حد على غيرهما ممن باشر الجريمة أو تسبب فيها أو أعان عليها.

ويسقط الحد عن جميعهم عند أبي حنيفة ومحمد، ويصير القتل للأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، لأن حكم الجميع واحد وسواء باشر العقلاء البالغون الفعل أم لا، ولأن الجناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم.

وإذا باشر غير المكلف كالصبي أو المجنون القطع لا يحد، وإن كانت المباشرة من غيرهما فيحد العقلاء البالغون، ولا يحد الصبي أو المجنون، ودليله أن القطع هو الأصل في قطع الطريق، والإعانة كالتابع، فإذا وليه البالغ فقد حصل الأصل منه[2]

وقد استدل أبو حنيفة ومن وافقه على سقوط الحد عن الجميع إذا كان في القطاع صبي أو مجنون بما يأتى:

- أن مسؤولية الجميع واحده فالشبهة في فعل أحدهم شبهة في حق الجميع

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٩١)، حاشية ابن عابدين: (٣/٢١٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/٩١)، فتح القدير لابن الهمام: (٢٧٣/٤)، تبيين الحقائق للزيلعى: (٣/ ٢٣٩)، المبسوط للسرخسي: (٩/٢٠٣).

❖ أن الجريمة واحدة وقد حصلت ممن يجب عليه الحد ومن لا يجب عليه كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع أو في القتل[١]

❖ ولأن الحد عقوبة، فتستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

الرأى الثانى:

قال المالكية[٢] والشافعية[٣] وأهل الظاهر[٤] لا يسقط حد القطع عن قطاع الطريق إذا كان فيهم صبى أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه

وقد استدل الجمهور على عدم سقوط الحد عن المحارب المكلف إذا كان معه صبي أو مجنون، بأن هذه شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة[٥]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/٦٧)

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي: (٦/ ٢٨٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة: (٦/٣٣٨).

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/٢٣٩).

(٤) المحلى لابن حزم: (١١/٣٠٨)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة: (٤/٣٣٨)، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة: (٢/ ٦٤٢)

الرأى الثالث:

ذهب أبو يوسف[١] وأحمد[٢]: إلى سقوط الحد عن الجميع إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده فإن كان غيرهما هو المباشر فالحد على العقلاء البالغين دونهم، وقد استدل أبو يوسف والإمام أحمد بما يأتي:

❖ إذا كان المباشر هو الصبي أو المجون فهو الأصل والباقون تبع فإذا سقط الحد عن الأصل سقط عن التابع.

❖ أما إذا كان المباشر هو المكلف فيكون قد أتى بالأصل وسقوط الحد عن التبع لا يوجب سقوطه عن الأصل.

وعلى هذا فلا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما، لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى. وإن كان المباشر غيرهما، لم يلزمهما شئ، لأنهما لم يثبت فى حقهما حكم المحاربة، وثبوت الحكم فى حق الردء ثبت بالمحاربة.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٦٧/٧).

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (٤٢٦/١٢).

المبحث السادس

مسؤولية الحدث الناتجة عن جريمة شرب الخمر وما فى حكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم تعاطى الحدث للخمر[١] وما في حكمها

نهى الله سبحانه وتعالى عن شرب الخمر أو تعاطيه واعتبرها من الكبائر. فقد حرمها الله تعالى في القرآن الكريم في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة البغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[٢]

---

(١) الخمر لغة: الستر والغطاء، وخمرت الشيء تخميرا أي غطيته وسترته، ومنه خمارة المرأة أي غطاء رأسها وسميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل وتستره وتخالطه والخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل. المصباح المنير: (١/١٩٥) ولسان العرب لابن منظور: (٢/٢٥٥، ١٢٥٩)

والخمر اصطلاحا "هو النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي المجلد الثاني: (٤/٣٤٨)، والمبسوط للسرخسي: (٣/٢٤) لا. وهذا الذي ذكرناه في تعريف الخمر هو تعريف الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أما عند الصاحبين فإذا أشتد صار خمرا، ولا يشترط القذف بالزبد.

(٢) سورة المائدة: الاية ٩٠- ٩١

كما حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[1].

وكل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام، حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر[2]

وقد أجمع الصحابة والفقهاء والعلماء على تحريمها لحفظ العقل والمال. كما أن ضررها يشمل روح الإنسان وجسده وولده وعرضه، لأن تناولها يؤثر على تفكير العقل وتدبير الإنسان وحكمته وبالتالي يؤدي إلى الجنون والبغي والفساد. ويحدث الفتنة والعداوة والبغضاء بين الناس بل بين الأخوة والأصدقاء[3]

وفرق فقهاء الحنفية بين حد الشرب وحد السكر: فحد الشرب عندهم هو الذي يحدث بشرب الخمر خاصة، قليله وكثيره، وسواء سكر أو لم يسكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه"[4]

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٢١) في كتاب: الأشربه، باب: الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم (١٧٨٣/٣) في كتاب: الأشربه باب: بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام رقم (٥١٨٦) و (٥١٨٧) ومن حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رقم (٢٠٠٣)

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٤٨

(٣) أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي: محمد أحمد المشهداني، ص ٣١٨.

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه كتاب: الحدود: (٦٢٨/٤) رقم (٤٤٨٩)، ورواه الترمذي في كتاب الحدود باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه (٤٨/٤ و ٤٩) رقم (١٤٤٣) وأخرجه الحاكم فى المستدرك في كتاب: الحدود (٤/ ٤٧٢)

أما حد السكر: فهو الذي يجب عن السكر بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المسكرة فلا يحرم منه إلا ما كان مسكراً، ولا يسمى عندئذ خمراً، فلا يعاقب على شربه كما يعاقب شارب الخمر.

فلو أن إنسانا شرب ثلاثة أقداح ولم يسكر، ثم شرب الرابع فسكر فالمحرم هو القدح الرابع فقط.

ويلحق بالخمر غيرها من المسكرات مثل: الأفيون والحشيشة وسائر أنواع المخدرات، مأكولة كانت أو مشروبة أو مشمومة.

بيان متى يحد شارب الخمر:

من الثابت باتفاق العلماء أن الشارب لا يحد إلآ إذا كان بالغاً فلا حد على الصغير. وهذا ما تواترت به النصوص.

ففى الفقه الحنفى:

قال الكاساني[1]: "...

وأما شرائط وجوبها فمنها العقل، ومنها البلوغ، فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل...؛ لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية"

الفقه المالكى:

قال القرافي في الذخيرة[2]: "في الموجب - أي الحد - وهو شرب القطرة مما يسكر كثيره، اختياراً من مكلف مسلم".

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٣٩/٧).

(٢) الذخيرة للقرافى: (١٢/ ٢٠٠)

الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج[(١)]: "ويشترط كون شاربه مكلفاً ملتزماً للأحكام مختاراً عالماً بأن ما شربه مسكر من غير ضرورة، ومحترز هذه القيود يؤخذ من قوله (إلا صبياً ومجنوناً) لرفع القلم عنهما. وظاهر قوله: إلا صبياً وما بعده أنه مستثنى من التحريم ووجوب الحد".

وفي المهذب[(٢)]: " ومن شرب مسكراً، وهو مسلم، بالغ، عاقل، مختار، وجب عليه الحد"

وفى الفقه الحنبلى:

جاء في كشاف القناع للبهوتي[(٣)]: " وإذا شربه - أي المسكر- الحر المسلم المكلف مختاراً لحله غير مكره، عالماً أن كثيره يسكر سواء كان الشراب المسكر من عصير العنب أو غيره من المسكرات، قليلاً كان الذي شربه من المسكر أو كثيراً أو لم يسكر الشارب فعليه الحد لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "من شرب الخمر فاجلدوه"[(٤)].

طبيعة مسئولية الحدث عن جريمة الشرب:

ينبغي أن نقرر أن مسئولية الحدث عن جريمة الشرب لا تنشأ إلا بتوافر الركن المادي للجريمة وهو تعاطي المحادة المسكرة التي تستر

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/٢٤٦).

(٢) المهذب فى فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق الشيرازي: (٥/٤٥٦)

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي: (٦/١٢٢)

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥

العقل وتغطيه، وتفقده ملكة الوعي والإدراك. ولا عبرة بالمحادة التي أخذ منها المسكر سواء كانت من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها.

كما يجب لقيام المسئولية في جريمة الشرب أن يتوفر الركن المعنوي بأن يتعمد الجاني تعاطى المادة المسكرة، نتيجة علم متيقن بمعرفة ما يشربه مع وجود إرادة وقصد كامل.

وإذا كان الركن المادي لجريمة الشرب، متصورا تحققه من الصبي، إذ ليس من الصعوبة آن يشرب الخمر أو يتعاطى المادة المسكرة، ولكن الركن المعنوي أو توفر القصد الجنائي بمعناه الكامل ليس متأتياً من الصبي ، لأن العلم المتيقن والإرادة والقصد الكامل غير متوفر بالنسبة له[١]

لذلك كانت مسئولية الصبي مسئولية تأديبية، فهو يعزر بالوسيلة التأديبية المناسبة لحاله، ولا يسأل مسئولية جنائية بالحد الواجب في حق المكلف البالغ العاقل سواء ثمانين جلدة وذلك عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤]، أو أربعين جلدة كما قال الشافعية[٥].

---

(١) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية محمد الشحات الجندي، ص ٢١١- ٢١٣.

(٢) معين الحكام للطرابلسي: ص ١٧٩، المبسوط للسرخسي: (٢٤/٣٧).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي: (٢/ ٢٥٠)، وبداية المجتهد لابن رشد: ص ٧٥٥.

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/٤٣٧)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (٧/٤١٨ – ٤١٩).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق الشيرازي: (٥/٤٥٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/٢٤٨).

المطلب الثاني

حكم مشاركة الحدث لرفقائه الصبيان في معاقرة الخمر

إن اتجاه الحدث إلى شرب الخمر يكون مرده في الغالب إلى غيبة الرقابة على سلوك الصبي بالإضافة إلى النشأة السيئة للحدث الأمر الذي جعله يهرب إلى رفقائه الذين قد يكونون من الصبيان أمثاله أو من المكلفين.

وعلى أية حال، فإن مشاركة الحدث لرفقائه الصبيان في معاقرة الخمر، يوجب التأديب عليهم جميعاً لكونهم صغاراً؛ لأن المساهمة بينهم في الجريمة متحققة، فيستحقون التأديب..

أما إذا كانت مشاركة الحدث للصبيان في غير الشرب كمن قام بشراء المسكر أو حمله أو بيعه أو غير ذلك من وسائل المساعدة فإنه يؤدب كل صبي على قدر اشتراكه، وبما تناسب مع حالته.

وقد يكون اشتراك الحدث مع المكلفين، وقد تختلف وسيلة مشاركته للمكلف، فقد يكون بالمساهمة في الشرب، وقد تكون في غير الشرب كالمساعدة في البيع أو الترويج أو في حمله أو في صناعته وغيرها من أنو اع المساعدة.

فإذا كان اشتراك الصبي مع المكلف في الشرب، فمن الفقهاء وهم الحنفية[1] يرون أن الاشتراك بين المكلف والصبي في جريمة حد أو قصاص، لا يطبق الحد أو القصاص على المكلف، وتخفف عنه العقوبة، تطبيقاً لنظرية استفادة الشريك بظروف شريكه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩١)

أما جمهور الفقهاء[١] فيرون أن المكلف يعاقب بعقوبة الحد أو القصاص، وعقوبة الحد هنا أربعون جلدة أو ثمانون جلدة، على ما ذهب إليه الفقهاء فى حد الخمر، تطبيقاً لنظرية عدم استفادة الشريك من ظروف شريكه، أما الصبى ففعله يستوجب مساءلته تأديباً، بالإضافة إلى استخدام الأساليب الوقائية والتقويمية فيما يخص حسن اختيار متولي أمره مع ضرورة الرقابة على سلوك الصبي وتوفير البيئه السليمة لإصلاحه.

أما بالنسبة لإشتراك الصبى مع المكلف فى غير الشراب كما فى البيع أو الحمل أو الصناعة وغير ذلك من وسائل المساعدة، فإن عقوبة المكلف تكون بالتعزير، والتعزير عليه ليس من نوع التعزير على الصبى، لأن مسئولية المكلف مسئولية جنائية، فيكون التعزيز عقوبة، بينما التعزيز على الصبى تأديب، لأن مسئوليته تأديبية وليست جنائية[٢]

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى: (٢٨٩١/٦)، وحاشية الدسوقى لابن عرفة: (٣٣٨/٦)، مغنى المحتاج الخطيب الشربينى: (٢٣٩/٤).

(٢) جرائم الأحداث فى الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندى، ص ٢١٤ – ٢١٥.

المبحث السابع

حكم الردة الواقعة من الحدث - والعياذ بالله - وعقوبتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الردة الواقعة من الحدث

الردة هي: " الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك"[1]

وعقوبة المرتد ما لم يتب القتل، ودليله ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من بدل دينه فاقتلوه"[2]

---

(١) الردة لغة: الرجوع عن الشيء، يقال: ارتد عنه ارتداداً أي تحول، والاسم الردة، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه. وفي التنزيل: (ومن يرتد منكم عن دينه). المرتد لغة. الراجع، وهو اسم من الفعل ارتد أي رجع، يقال ارتد على أثره، وارتد عن دينه ردة إذا كفر بعد إسلامه. سورة البقرة: الآية ٢١٧ انظر: المعجم الوسيط: (٣٣٨/١)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ٣٦٠، وتاج العروس: (٨/ ٩٠)

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الردة شرعاً تبعاً لموجبات الردة كما يراها كل منهم، وكل تعريفاتهم تؤول إلى تعريف واحد هو: الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر. فمنها: "هي كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر..." شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش: (١٣٢/٩)

ومنها هي: "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا" مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٧٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة (٢٥٣٤/٦) برقم (٦٥٢٤) وفي الجهاد برقم (٢٨٥٤)، ومسلم في صحيحه من كتاب: القسامة باب: ما يباح من دم المسلم (١٧٤/٣) رقم (٤٣٩) والترمذي في كتاب: الحد باب: ما جاء في المرتد رقم (١٤٥٨)، وابو داود التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: منصور على ناصف: (١٧/٣)، ونيل الأوطار: (٧/ ٢٠١)

إسلام الصبى ومدى جواز رجوعه:

القاعدة العاملة أن كل مولود يولد على الفطرة، لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم - : "إن كل مولود يولد على الفطرة"[١] حتى يعرب عنه لسانه، فاذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفوراً[٢].

وقال الحنفية:

إسلام الصبي المميز إسلام، لأن علياً - رضي الله عنه - أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين، أو ثمان سنين وصحح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه، وافتخر سيدنا علي بذلك فقال:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلمي

ولأنه أتى بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه، والتصديق الباطني يحكم به للإقرار الدال عليه، على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به، ولأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠/٢) في كتاب الجنائز رقم الحديث (١٣٥١) ومسلم (٢٠٤٧/٤) كتاب: القدر رقم الحديث (٢٦٥٨/٢٢) وأبو داود (٢٢٩/٤) كتاب السنة رقم الحديث (٤٧١٤) ومالك في الموطأ(١/ ٢٤١) كتاب: الجنائز رقم الحديث (٥٢) وأحمد في المسند (٣١٢/٢) رقم الحديث (٧١٩٩)، نيل الأوطار: (٢٠٠/٧)، الجامع الصغير: (٢/ ٩٤)، جامع الأصول: (١٧٨/١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: (١٦/٨).

وفي قول الإمام علي - رضي الله عنه - حكمة بالغة، وهي أنه أدرك حقيقة التوحيد في هذه السن الصغيرة وقبل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - إسلامه، فلأن أسلم الطفل فيما فوق ذلك لكان أولى.

ويجمع الفقهاء على أن الصبي يصح إسلامه مادام قد بلغ من عمره عشر سنين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[1].

ويجب أن يعقل الصبي الإسلام، أي يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

إن قبول إسلام الصبي صحيح، ويجب أن لا يحدد له سن معينة، لأن الصغار يتفاوتون في فهمهم وذكائهم ومعرفتهم، وقد ثبت أن المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم لم يرد إسلام أحد صغيراً كان أو كبيراً. فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرض الإسلام على ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١/١٣٣)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده: (٢/ ١٨٠)، مؤسسة قرطبة - مصر رقم (٦٦٨٩) ورواه الترمذي في سننه بلفظ: "قال رسول الله: علموا الصبي الصلاة بن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد قال أبو عيسى وسبرة هو بن معبد الجهني ويقال هو بن عوسجة. سنن الترمذي (٢/٢٥٩ - ٢٦٠)

صياد وكان غلاماً صغيراً لم يبلغ الحلم، فأسلم، وأصله من اليهود واسمه "صاف"[١]

إسلام الصبى وردته:

ثمة فرق بين الإسلام والردة، فإن الإسلام نعمة لما فيه من نفع صاحبه، وضمان لحياة طيبة في الدنيا والآخرة، والردة نقمة، ومضرة لصاحبها، لما فيها من إهدار دمه واستحقاقه الخسران في الدنيا والآخرة، والصبي الصغير ينتفع بالإسلام ويستضر بالردة، لكنه لا يعقل هذه المعاني، وإنما يختلف حاله بحسب قدرته على التمييز من عدمه.

أولاً: إسلام الصبى غير المميز:

الصبي فاقد التمييز، لا يعقل معنى الإسلام، ولا يفهم مقاصد أحكامه، وهذه حقيقة تقابلهما حقيقة أخرى، مضمونها ان فى الإسلام نفعا للصغير فهو يسعد به، ويكتب له، لذلك اختلف الفقهاء في صحة إسلام الصبي غير المميز.

ذهب بعض الفقهاء[٢] إلى صحة إسلام الصبى غير المميز، وذلك استناداً على أدلة منها:

---

(١) نيل الأوطار: (١٧/٨)، والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري: (٣٦٨/٥ – ٣٦٩)، وأصول علمى الإجرام والعقاب فى الفقهين الوضعي والإسلامى: د. محمد أحمد المشهدانى: ص ٣٤٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة: (٢٩٢/٦)، وشرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش: (١٤٠/٩ - ١٤٥)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢٣/١٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلع: (٤٨٣/٧).

- أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح إسلام علي بن ابي طالب وهو في صباه، لم يبلغ التمييز، وافتخاره بذلك مشهور، فقد أسلم، وهو ابن خمس أو ثمان سنين.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على أحد إسلامه، من صغير أو كبير. - ولأن الإسلام نعمة لما فيه من نفع صاحبه، وضمان سعادته فى الدنيا والآخرة.

وذهب أكثر الفقهاء[١] إلى أنه لا يصح إسلام الصبى غير المميز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم ...»[٢]

ولأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي كالهبه والعتق؛ ولأنه غير مكلف، فأشبه الطفل، ولا يلزمه أحكاماً تشوبها المضرة كإيجاب الزكاة عليه في ماله، ونفقة قريبه المسلم، ولأنه يحرم من ميراث قريبه الكافر، ولأن مدار الإسلام على العقل وغير المميز لا يعقل، فلا يتحقق منه اعتقاد الاسلام.

ويجاب عن ذلك: بأن الاسلام يكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة، وإيجاب الزكاة عليه فيها نفع له، لأنها سبب الزيادة

---

(١) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: (٧/٤١٧)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/١٢١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (٧/٤٨٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١١

والنماء، وأما الميراث والنفقة فهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار [(١)].

ومهما كان الخوف، فإن الصبي غير المميز، يحكم بإسلامه تبعاً لاسلام أبويه، فإن ارتد أبوه، وكان ولد قبل ردته، فيحكم بإسلامه، إذ هو تابع لحكام أبيه، وقد ولد حين كان أباه مسلماً.

ثانياً: اسلام الصبي المميز وردته:

الصبي المميز له نوع عقل وتمييز، يصاحبهما قوة بدنية، يستطيع بها أن يقصد بعض الأمور ويعقلها ويأتي ببعض تكليفاتها، لذلك كان الراجح عند الفقهاء[(٢)] هو صحة إسلام الصبي المميز، وذلك:

لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " [(٣)].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه...."[(٤)]

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١١٢/٢٣- ١٢٤)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح:(٤٨٣/٧)

(٢) الاختيار للموصلى: (٣/٣٤٤)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/١٢٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح:(٤٨٣/٧- ٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس رقم الحديث (٥٨٢٧)، ومسلم في كتاب: الإيمان (٩٥/١٥٤/١) من حديث أبي ذر بلفظ: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك دخل الجنة " واللفظ لهما، والترمذي (٥/٢٣) كتاب الإيمان باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله.

(٤) سنن الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٤/٤٤٧)، رقم ٢١٣٨، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وغيرة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الاسود بن سريع.

فالحديثان يعمان المكلف والصبي. ومن ثم فإن الصبي يدخل فيها لأن علياً أسلم وهو صغير.

- ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق، والإقرار معه لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد والحقائق لا ترد، ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج.

- ولأن الصبي المميز قد يعقل الإسلام، ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

ويتبع الصبي أبويه في صحة اسلامه، ويحكم باسلامه أيضاً، تبعاً لاسلام أحدهما، والصحيح أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا اتبع الولد المسلم منهما، لأن الاسلام يعلو على الأديان الأخرى.

والرأي المرجوح في الفقه، أن الصبي المميز لا يصح إسلامه، حتى يبلغ، لأنه غير مكلف، فأشبه الطفل، ولأن اسلامه يكون بالقول، وقوله غير صحيح، لايتعلق به حكم، وهو قول للشافعي وزفر[1].

ردة الصبي:

اتفق العلماء على أن الصبي غير المميز الذي لا يعقل لا تصح ردته. لأنه لا يعقل معنى الردة، ولا يقصدها قصداً صحيحاً، فإن إقراره بالردة، لا أثر له، ولاحكم لكلامه في ذلك[2].

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/ ١٢١- ١٢٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/١٣٤). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة: (٦/٢٩٢)، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: (٧/٤١٧)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/ ١٢١)

أما الصبى المميز الذى يعقل فقد اختلف الفقهاء فى صحة ردته:

يرى أبو حنيفة ومحمد [١] أن البلوغ ليس بشرط للردة، لذلك تصح ردة الصبي المميز الذي يعقل، وحجتهم في ذلك أن الصبي المميز يصح إسلامه فتصح ردته، إلا أنه مع وجود الكفر من الصبي العاقل لا يقتل، ولكن يحبس، إذ لا قتل إلا على البالغ بعد استتابته، فيحبس الصبي حتى يبلغ ثم يستتاب.

أما أبو يوسف [٢] فيرى أن الصبي الذي لم يبلغ لا تصح ردته، وحجته في ذلك أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ، ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة، أما الإيمان فيصح من الصبي، لأنه نفع محض، ولذلك صح إسلام الصبي عند أبي يوسف ولم تصح ردته.

ويرى مالك [٣] أن الصبي المميز تصح ردته، كما يجمع إسلامه، ومن عقل الإسلام عقل الردة منه.

ويرى الشافعي [٤] أن الردة لاتصح من الصبي، إذ الردة فعل معصية كالزنا، فلا توصف بالصحة، لأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ١٣٤).

(٣) شرح منع الجليل للشيخ محمد عليش:(٩/١٤٤ - ١٤٥).

(٤) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: (٧/٤١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني:(٤/١٧٧).

ويرى الحنابلة [١] أن الصبي إذا ارتد صحت ردته، فكل من تلفظ بالاسلام، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان مرتداً،

وروي عن أحمد رواية أخرى وهي أنه لا تصح ردته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ [٢] وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته لكتبت عليه.

والرأي المختار هو رأي الجمهور في قبول إسلام الصبي المميز، بدليل إسلام سيدنا علي- كرم الله وجهه- وهو صغير،

والأولى الأخذ برأي الشافعي وأبي يوسف في عدم صحة ردة المميز، إذ لا تكليف قبل البلوغ.

وإسلام الصبي يكتب له لا عليه، ولأن الردة أمر يوجب القتل، فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا، ولأن الاسلام إنما صح منه، لأنه تمحض مصلحة، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه. فعلى هذا؛ حكمه من لم يرتد، فإذا بلغ، فإن أصر على الكفر، كان مرتداً حينئذ.

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/١٢٦- ١٢٧)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: (٧/٤٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١١

وهذه أقوال العلماء في ذلك:

ففي الفقه الحنفي:

جاء في المبسوط للسرخسي [١]: " إذا ارتد الصبي العاقل فأبويوسف- رحمه الله تعالى- يقول: ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد، وإسلامه إسلام، وهو رواية عن أبى حنيفة- رحمه الله تعالى- وهو القياس لأن الردة تضره وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره، فإن قبول الهبة منه صحيح والرد باطل وأبو حنيفة في رواية أخرى ومحمد- رحمهما الله- قالا يحكم بصحة ردته استحسانا ".

كما جاء في جامع أحكام الصغار في مسائل الردة [٢]: " إذا ارتد الغلام المراهق عن الإسلام صحت ردته عند أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله- وعند أبي يوسف- رحمه الله- لايصح ".

وفي مسألة " يحبس الصبي المرتد بعد البلوغ " قال: " ثم إذا امتد الصبي المراهق، فإذا أدرك كافراً، تجري عليه أحكام المرتد؛ فيبطل نكاحه، ويحرم من الميراث، ويجبر على الاسلام، ولا يقتل ولكن يحبس كالمرأة، وكذا من أكره على الاسلام وهو بالغ، ثم ارتد لا يقتل، ولكن يحبس".

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٢٢)

(٢) جامع أحكام الصغار للامام محمد بن محمود الاستروشني: (١/٢٠٣).

وفي الفقه المالكي:

جاء في شرح منح الجليل [١]: "وحكم باسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط: كأن ميز، إلاّ المراهق... ".

وفي الفقه الشافعي:

قال الشافعي في الأم [٢]: "فمن أقر بالايمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالايمان ويجهد عليه بلا قتل ".

وكذلك قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد، وإسلامه ليس بإسلام لأنه تبع لأبويه في الاسلام، فلا يجعل أصلاً، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها. والردة مضرة محضة، فلا تعتبر، لأنه غير مكلف وغير مختار [٣].

وفي الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامه [٤]:"إن الردة لا تصلح إلاّ من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون وغيرهما فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[٥] ولأنه غير مكلف، فلم يؤاخذ بكلامه، كما لم يؤاخذ به في اقراره، ولا طلاقه ولا إعتاقه ".

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش: (٩/١٤٤- ١٤٥)

(٢) الأمام للشافعي: (٧/ ٤١٠)

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري: (٥/٣٦٨- ٣٦٩)

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/١٠٥).

(٥) سبق تخريجه ص ١٢

المطلب الثاني

عقوبة الحدث المرتد

لا يعاقب الصبي، - مميزاً كان أو غير مميز- بعقوبة الردة، وهي القتل، لأنه الحد، وهو لا يخاطب به، إذ هو خطاب المكلف، والردة كغيرها من الجرائم، تتحقق بتوافر الركن المادي: وهو التحول عن الاسلام إلى الكفر، قولاً أو فعلاً، إلى جانب توافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي لمرتكب الجريمة، بأن تتجه إرادته إلى الردة، قاصداً ذلك، قصداً صحيحاً معتبراً، فإذا لم يكن عالماً بأن ما يأتيه لا يعتبر كفراً، فلا تتحقق الردة، كذلك إذا لم يكن قاصداً الردة، فإنه لا يعد مرتداً، ولا يتوفر الركن المعنوي، وبالتالي لا تقوم جريمة الردة، وهذا هو السبب في أن كثيراً من الفقهاء، ذهبوا إلى أن الردة لا تصح من الصبي [1].

وإذا كانت المسؤولية الجنائية منتفية عن الصبي المميز، كفاقد التمييز، فإن الصبي المميز يسأل مسؤولية تأديبية، ويمكن أن يكون ذلك بالضرب، أو الحبس، حتى يقلع عن جريمته، ويعود إلى الإسلام، وذلك لأن التأديب مشروع في حقه، بمقتضى حديث: "مروا صبيانكم بالصلاه لسبع، واضربوهم عليها لعشرة ..."[2].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (١٣٦/٧)، شرح منح الجليل للشيخ عليش: (١٤٥/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٧٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (١٣٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده: (٢/ ١٨٠)، رقم (٦٦٨٩) ورواه الترمذي في سننه بلفظ: "قال رسول الله: "علموا الصبى الصلاة بن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"قال: وفي الباب عن عبدا لله بن عمرو قال أبو عيسى: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول واسحاق وقالا ما ترك الغلام

بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد قال أبو عيسى: وسبره هو بن معبد الجهني ويقال هو بن عوسجة. سنن الترمذي: (٢/ ٢٥٩- ٢٦٠).

ولأنه كما يعقل الردة، فإنه يعقل التأديب، ويفهم مقصوده.

والتأديب في جريمة الردة، تستخدم فيه الوسيلة الكفيلة، بزجره عن الاستمرار في الردة، واعادته إلى الإسلام، ومن هذه الوسائل الضرب، وهي من الوسائل التي تتناسب مع شدة الجرم الذي وقع فيه الصبي إلى جانب الايلام الجسدي، وسواء كان بضرب عشر جلدات، أو تسعة وثلاثين سوطاً، حسب ما قال به الفقهاء.

كما قد يكون التأديب أيضاً بالحبس المطلق الذي يصدره القاضي، فإذا تبين للقاضي توبة الجاني، أو انصلاح حاله، جاز إطلاق سراحه، نتحقق الغرض من التأديب، وإلا فإنه يبقى في الحبس حتى يتوب.

فاذا استمر الصبي على ردته، فإنه لا يقتل ويظل في الحبس، فلو بلغ وثبت على ردته، ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لأنه وصل سن التكليف، فيسأل مسؤولية جنائية [١].

ومن ناحية أخرى، فإنه يجوز الاستعانة بالأساليب التقويمية والوقائية إلى جانب الأساليب التأديبية، فإذا كانت الأساليب التأديبية تستهدف زجره وكفه عن الردة، فإذا كانت الأساليب التأديبية تستهدف تهذيبه وإصلاحه وتعمل على اعادة الصبي إلى رحاب الاسلام، وجماعة المسلمين[٢]. هذا الحكم في شأن الصبي المميز.

أما الصبي غير المميز، فإن القصد الجنائي لديه، يكون منعدماً، فلا تصح منه الردة، ولو أتى بالركن المادي، لأن الإيمان لا يجب على الصبي قبل أن يعقل، لعدم أهلية الأداء، فلا تتأتى الردة،

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/ ١٢٧- ١٢٨).

(٢) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث: محمد الشحات الجندي: ص ٢٥٤- ٢٥٥

لأنها فعل يحصل عن اختيار وعلوم وقصد صحيح، ولايتصور ذلك من الصبي الذي لا يعقل بنفسه.

وبناء على ذلك، فإذا الصبي غير المميز، لا يسأل مسؤولية تأديبية بالضرب أو الحبس، بسبب ردته، لانعدام عقله وقصده، ولعدم جدوى استخدام الأساليب التأديبية في مواجهته، فهي لا تحقق الزجر والإصلاح.

ويمكن أن يستخدم تجاه الصبي غير المميز، الأساليب الوقائية والتقويمية لأنها أجدى وأنفع للصبي فاقد التمييز، وتتفق مع نفسيته وقصورعقله وضعف بنيته، ومن ذلك:

❖ ترغيب الصبي في الاسلام، وبذل النصح له في إتباعه.

❖ النأي بالصبي عن الأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب هذه الأقوال والأفعال الآثمة التي تحول دون معرفة الإيمان بالله تعالى.

❖ إبعاد الصغير عن الوسط الذي أسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه لهذا الطريق الفاسد.

❖ وضع برامج تهذيبية وتثقيفية تتلاءم مع نفسية الطفل، وتغرس فيه الولاء للدين، وإبراز القيم الأساسية فيه، لتحدث أثرها في توجيه تفكيره وتصرفاته.

حكم ارتداد الحدث لردة أبويه:

اتفق الفقهاء الأربعة[1]: على أنه إذا ارتد الأبوان- والعياذ بالله- وارتد ابنهما الصبي تبعاً لهما ثم لحقا بدار الحرب، وحكم

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/١٣٥- ١٣٦)، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش:(٩/١٤٥)، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/١٨٣)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/١٢٨).

بلحوقهما، فإن الصبي يصح ارتداده من غير خلاف ويحكم بكفره، وإذا أسلم الصبي، فإنه يقبل، ويعتبر إسلامه في نظر الشرع بالاتفاق، فلايرث أبويه الكافرين، ويرث أقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد إسلامه، ولا يصح نكاح المشركة له، ويحل له زواج المرأة المسلمة. وحكم هذه المسألة قاصر على الصورة السالفة الذكر.

أما ميراث المرتد فللعلماء أقوال ثلاثة:

الأول: يرثه ورثته المسلمون، وهو قول أبو يوسف ومحمد.

الثاني: إرثه لبيت المال، وهو قول الشافعي.

الثالث: ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وما بعدها فلبيت المال وهو قول أبي حنيفة.

أما ميراث المسلم الكافر ففيه قولان:

الأول: لايرث أحدهما الآخر وهو قول جمهور الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم "[1].

الثاني: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، وهو قول معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وغيرهم. وحكم هذه المسألة مبسوط في كتب الفقه[2].

---

(١) صحيح البخاري: (٤/ ٠ ٥٦ ١) رقم (٤٠٣٢) كتاب: المغازي باب: لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن

(٢) بدائع الصنائع للكاساني:)٧/١٣٦)، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليلثلى: (١٤٦/٩) ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى: (١٨٤/٤)، والمغني والشرح الكبير لابن قديمة: (١٢٨/١٢)، صفوة الأحكام ص ٢٠٩- ٢١٠.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز للمعاملة الجنائية للحدث الجانح ظهر لي أن الانحراف هو السلوك الذي يقوم به الأحداث دون مرحلة النضج بحيث يخالف عادات وتقاليد المجتمع وأعرافه وقيمه الأخلاقية والدينية بينما الشخص المنحرف في القانون: هو الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهى عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب.

أما في الشريعة الإسلامية فهو سلوك مخالف لمنهج الشريعة ومقاصدها، يقابل بالرفض وعدم القبول من المجتمع المسلم، لما يرى فيه خروجاً عن أحكامه وأخلاقه وما تعارف عليه، ولما له من خطورة كبيرة في حال استمراره وتكرره.

كما ظهر لي أن الدعوى الجنائية لا تقام على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره... "والعبرة في تحديد السن هو بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا كان الفاعل لم يبلغ السابعة من عمره ولكنه بلغها وزاد عنها بعد ذلك، فإن المسؤولية الجنائية له لا تنعقد رغم ذلك.

وعليه فإن الصبي لايجب عليه الحد، سواء كان اتيانه للجريمة بالمباشرة الفعلية أو بالاشتراك عن طريق القيام بأعمال المساعدة، ولا يؤثر الاشتراك على تغير وصف الفعل باعتباره جريمة موجبة للحد شرعاً، وتطبيق الحد عليه، لكون الفاعل الفرد لا يختلف عن الفاعل في حالة التعدد، فهو في الحالتين صبي ليس من أهل التكليف والعقوبة فلا يجب عليه الحد.

وأخيراً ثبوت المسؤولية المدنية في حق الحدث الجانح، فهو وإن كان لايسأل عدم مساءلة الحدث مسئولية جنائية، إلا أنه يساءل مسئولية مدنية. ويخضع لتدبير من التدابير غير الجنائية.

والبحث يوصي: بزيادة الجهود الدعوية من عمل المؤسسات الدينية لتوعية الآباء والأمهات بخطر إهمال تربية أولادهم، وأن إهمالهم جريمة في حق المجتمع بأكمله، ورحم الله الإمام الغزالي إذ يقول: الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير، وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب؛ وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ". وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن لابن العربي- تحقيق محمد علي البجاوي- طبعة دار الفكر- بيروت وطبعة دار المعرفة، بيروت. الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية: منذر عرفات زيتون.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي: (٢٠١/١-٢٠٢) دار الصميعي- الرياض، ودار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٤- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الارقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٥- أسد الغابة لابن الأثير، إحياء التراث العربي- بيروت / لبنان- ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٦- الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة: فؤاد البهي السيد، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.

٧- أصول الفقه:محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م

٨- أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي: محمد أحمد المشهداني

٩- الاعتصام: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠- الأم للإمام محمد بن إلى ادريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع، المنصورة

١١- انحراف الأحداث ومشكلة العوامل: منير العصرة، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٤م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

١٤- التاج الجامع لأصول في أحاديث الرسول: منصور على ناصف: (٣/١٧)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٢ م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى، ط ١، ١٣١٥هـ، بولاق مصر.

١٦- تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية: ص ٢٣٧، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

١٧- التشريع الجنائي: عبد القادر عودة

١٨- تفسير الكشاف (مفاتيح الغيب)، للزمخشري، دار الكتاب العربي ١٤٠٦أهـ ١٩٨٦م

١٩- جامع أحكام الصغار للأستروشني، تحقيق أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة، القاهرة.

٢٠- جامع أحكام الصغار: للأستروشني، تحقيق أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة، القاهرة.

٢١- الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

٢٣- جرائم الأحداث بين الواقع والقانون: آمال عبد الوهاب عبده.

٢٤- جرائم الأحداث في الشريعة الاسلامية مقارناً بقانون الأحداث: محمد الشحات الجندي، دارالنهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

٢٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لمحمد أبو زهرة، المجلد الأول " الجريمة

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات للمحقق الشيخ محمد عليش ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

٢٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن عابدين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

٢٨- الحاوي الكبير في فقه الإمام مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م

٢٩- الحجر وأثره في حماية الأموال لمستحقيها في الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحمن علي الهواري، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م،

٣٠- حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة: يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

٣١- زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي.

٣٢- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٣٣- سنن أبى داود، أبو داود سليمان السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار إحياء السنة النبوية.

٣٤- سنن الترمذي، طبعة إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٥- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٦- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، ط دار الريان للتراث. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، وطبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٧- طبقات الشافعية، عالم الكتب- بيروت- ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٣٨- الطفل والمراهق لمنصور حسين، دار الشباب، القاهرة، ١٩٧٧ م

٣٩- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الاسلامي: د أحمد توفيق الأحول.

٤٠- علوم أصول الفقه: عبد الو هاب خلاف، دارالحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م.

٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، دار أبى حيان، القاهر ة، مصر

٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٣- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، داراحياء التراث الأسلامي، قطر.

٤٤- القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة: عبد العزيز سليمان الحوشان، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

٤٥- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٤٦- كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، الطبعة الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٤٧- المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دارالكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م. وطبعة دار عالم الكتب- الرياض.

٤٨- المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحميق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م.

٤٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد ابن غانم ابن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ.

٥٠- مختصر تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تعليق محمد كريم راجح، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

٥١- المدونة الكبرى: للأمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، وطبعة دار صادر، بيروت، طبعة جديدة.

٥٢- مسجد الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مؤسسة قرطبة- مصر

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، شرح شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

٥٤- المغني لابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ،١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥٥- المغنى والشرح الكبير لابن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد ود. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

٥٦- مناقب أبى حنيفة: الموفق بن أحمد المكي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

٥٧- منح الجليل شرح على مختصر العمة خليل: للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي دارالقلم- دمشق والدار الشامية- بيروت.